



مكتب الرئيس  
Chairman's Office

قرار إداري رقم ٢٠٢١/٦٤  
باعتتماد النظام الأساسي للاتحاد

- \* إستنادًا للنظام الأساسي للاتحاد العماني لكرة القدم .
- \* وإلى ما أسفرت عنه إنتخابات مجلس إدارة الاتحاد في إجتماع الجمعية العمومية غير العادي الذي عقد بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م بإنتخاب مجلس إدارة جديد لمدة أربع أعوام ٢٠١٦-٢٠٢٠م.
- \* وإلى قرار الجمعية العمومية العادية بتاريخ ١٩ سبتمبر لعام ٢٠٢٠م بتمديد ولاية فترة مجلس الإدارة الى تاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢١ .
- \* وإلى قرار الجمعية العمومية العادية السنوية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢١م بتمديد ولاية فترة مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٩ مايو ٢٠٢١م ولغاية تاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢١م.
- \* وإلى قرار الجمعية العمومية العادية السنوية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢١م باعتماد النظام الأساسي للاتحاد .
- \* وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- المادة الأولى : يعتمد النظام الأساسي للاتحاد العماني لكرة القدم حسب المرفق.
- المادة الثانية: على المختصين بالأمر تنفيذ ذلك كلاً في مجال اختصاصه.
- المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اعتماد النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢١م.

والله ولي التوفيق،،

  
سالم بن سعيد بن سالم الوهبي  
رئيس الإتحاد العماني لكرة القدم



صدر في : ٩ محرم ١٤٤٣هـ  
الموافق : ٨ أغسطس ٢٠٢١م

مكتبة



# النظام الأساسي للاتحاد العُماني لكرة القدم

نسخة ٢٠٢١

المحرر
المراجعة
مدير الدائرة



## التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذا النظام - المعنى المبين قرين كلٍ منها:  
**الاتحاد** : الاتحاد العماني لكرة القدم (OFA).  
**الاتحاد الآسيوي**: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)  
**اتحاد غرب آسيا لكرة القدم** : اتحاد غرب آسيا لكرة القدم (WAFF).  
**الاتحاد الدولي**: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).  
**الرابطة**: تنظيم/ جمعية تتبع الاتحاد .  
**النادي**: عضو بالاتحاد .

**الإداري**: جميع أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء اللجان والحكام والمساعدين والمدربين والمرافقين وغيرهم (باستثناء اللاعبين والوسطاء) والمسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد والرابطة والنادي وكذلك جميع الأشخاص الآخرين الملزمين بالخضوع للنظام الأساسي للاتحاد الدولي.

**اللاعب**: كل لاعب مُقيد في سجلات الاتحاد.

**الجمعية العمومية**: الجمعية العمومية للاتحاد.

**مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الاتحاد .

**الأمانة العامة** : جهاز إداري وتشغيلي يمثل الجهاز التنفيذي للاتحاد ويضم جميع موظفي الاتحاد وفقاً للهيكل التنظيمي والتقسيمات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بين حين وآخر.

**العضو**: شخص اعتباري تم قبول عضويته بالاتحاد من قبل الجمعية العمومية.

**المفوض**: شخص طبيعي يمثل عضو بالجمعية العمومية.

**كرة القدم**: لعبة كرة القدم التي يتحكم بها ويقوم بتنظيمها الاتحاد الدولي أو الاتحادات القارية أو الاتحاد وفقاً لقوانين كرة القدم.

**قوانين اللعبة**: قوانين لعبة كرة القدم الصادر عن الاتحاد الدولي وفقاً للأحكام الخاصة بذلك في النظام الأساسي للاتحاد الدولي.

**مجلس إدارة الاتحاد الدولي**: مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).

**المحاكم العادية**: محاكم الدولة التي تفصل في النزاعات القانونية العامة والخاصة.

**اللجان القضائية** : لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف.

**غرفة فض المنازعات** : غرفة فض المنازعات الوطنية (NDRC).

**صاحب المصلحة**: الأندية واللاعبين والمدربين، و كل شخص أو كيان أو منظمة ليست عضواً في الاتحاد ولها مصلحة أو اهتمام بأنشطة الاتحاد، والتي قد تؤثر أو تتأثر بإجراءاته أو بأهدافه وبسياساته، وغيرهم من أصحاب المصلحة .



النظام الأساسي: النظام الأساسي للاتحاد .  
المحكمة الكروية ( كاف ) : محكمة التحكيم في منازعات كرة القدم في سلطنة عمان .  
محكمة التحكيم الرياضي (كاس (CAS)): محكمة التحكيم الرياضي الدولية ومقرها في لوزان  
بسويسرا .  
الوزارة : وزارة الثقافة والرياضة والشباب .

ملحوظة: المصطلحات التي تشير إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل الجنسين، أي مصطلح  
يشير إلى المفرد ينطبق على الجمع والعكس صحيح.

المحرر
المراجعة
مدير الدائرة

## المادة (١) الاسم، المقر، الشكل القانوني والشعار :

١. الاتحاد هيئة رياضية خاصة ذات نفع عام أنشأت وفقاً للقانون والتشريعات المعمول بها في السلطنة لمدة غير محددة.
٢. يقع المقر الرئيسي للاتحاد في محافظة مسقط.
٣. الاتحاد عضو بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي واتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
٤. يكون للاتحاد شعاره الخاص، الذي يبين رمزه واسمه كما هو موضح في الملحق (أ) من هذا النظام.
٥. يشار إلى الاتحاد اختصاراً بالرمز (OFA) باللغة الانجليزية.
٦. شعار الاتحاد ورمزه والاسم المختصر مسجلين قانوناً في سلطنة عمان لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.
٧. تسري على الاتحاد أحكام القانون وهذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي.

## المادة (٢) الأهداف:

يهدف الاتحاد إلى:

١. تعزيز العلاقات بين مختلف الجهات الفاعلة وتعميق الانتماء الوطني من خلال كرة القدم.
٢. تطوير كرة القدم باستمرار ودعمها وتنظيمها والإشراف عليها في مختلف أرجاء السلطنة بما يتفق مع مبادئ اللعب النظيف والقيم التربوية والثقافية والإنسانية، وذلك من خلال البرامج الشبابية والتنموية.
٣. تنظيم المسابقات بكافة أشكالها على المستوى الوطني وذلك من خلال التحديد الدقيق لنطاق السلطة التي يفوضها إلى مختلف الهيئات الرياضية التي يتألف منها.
٤. وضع اللوائح والأحكام وضمان تنفيذها.
٥. حماية مصالح أعضائه.
٦. احترام الأنظمة الأساسية ولوائح وقرارات كل من الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد وقوانين كرة القدم ومنع أي انتهاك لها وضمان احترامها من كافة الأعضاء.
٧. التشجيع على الالتزام بالنزاهة والأخلاقيات واللعب النظيف ومنع كافة الوسائل والممارسات كالفساد والمنشطات والتلاعب في المباريات والتي قد تعرض سلامة



- المباريات أو المسابقات واللاعبين والمسؤولين والأعضاء للخطر أو تتسبب في أي إساءة لاستخدام كرة القدم أو لكرة قدم الصالات أو كرة القدم الشاطئية.
٨. تشجيع وتعزيز مبادئ وممارسات الحوكمة على المستوى الوطني وتشجيع الأعضاء على تبني مبادئ للحوكمة خاصة لهم.
٩. التشجيع على تطوير كرة القدم النسائية ومشاركة المرأة الكاملة بجميع المستويات في حوكمة كرة القدم.
١٠. مراقبة كافة المباريات الودية التي تقام على أرض السلطنة.
١١. مراقبة والإشراف على كرة القدم وكرة قدم الصالات وكرة القدم الشاطئية على المستوى الوطني والإشراف على جميع أشكال المباريات الدولية لكرة القدم التي يتم إقامتها في السلطنة بما يتوافق مع الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة الخاصة بالاتحاد الدولي والاتحادات القارية.
١٢. إدارة العلاقات الرياضية الدولية المتعلقة بكرة القدم بكافة أشكالها.
١٣. استضافة المسابقات على المستوى الدولي وعلى المستويات الأخرى.
١٤. تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية، وما يتم تنظيمه منها بالسلطنة بعد التنسيق مع الوزارة.

### المادة (٣) حقوق الإنسان:

يلتزم الاتحاد باحترام حقوق الإنسان المعتمدة دولياً ويتخذ الإجراءات المناسبة لضمان احترامها من قبل كافة أعضائه ومنتسبيه، ويسعى لتعزيز حماية تلك الحقوق.

### المادة (٤) عدم التمييز والمساواة:

يمنع منعاً باتاً أي شكل من أشكال التمييز ضد أي دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الأشخاص على أساس عرقي أو لون البشرة أو ديني أو لغوي أو سياسي أو أي صورة أخرى أو بناء على رأيه أو ثروته أو ميلاده أو أي وضع آخر أو أي سبب آخر ويجب اتخاذ الإجراءات العقابية من خلال التعليق أو الطرد أو أي إجراء تأديبي آخر.



## المادة (٥) الحيادية والاستقلالية :

- ١ . يلتزم الاتحاد بالحياد في المسائل السياسية والدينية.
- ٢ . يجب على أعضاء الاتحاد الحفاظ على حيادهم في المسائل السياسية والدينية وأن يعملوا على ضمان إلتزام أعضائهم بذلك .
- ٣ . على الاتحاد المحافظة على استقلاليته ويمنع أي شكل من أشكال التدخل غير القانونية، كما يجب على الاتحاد إدارة شؤونه باستقلالية وعدم الخضوع لأي تأثيرات من قبل أطراف خارجية.

## المادة (٦) دعم العلاقات الودية :

- ١ . يعمل الاتحاد على تشجيع ودعم العلاقات الودية بين مختلف أعضائه ومنتسبيه والإداريين واللاعبين والمجتمع تحقيقاً للأهداف الإنسانية.
- ٢ . يعمل الاتحاد على توفير جميع الوسائل المؤسسية لحل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء أو الأندية والإداريين أو اللاعبين.

## المادة (٧) اللاعبين :

- ١ . يجب تنظيم شؤون اللاعبين وشروط تسجيلهم من قبل مجلس الإدارة وفقاً للوائح الاتحاد الدولي الخاصة بشؤون وانتقالات اللاعبين.
- ٢ . يجب تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد.
- ٣ . الاتحاد يشجع الأندية على تدريب اللاعبين ، ويعمل على حماية حقوق الأندية واللاعبين وفقاً للقواعد واللوائح الوطنية والدولية .

## المادة (٨) قوانين كرة القدم :

- ١ . يلتزم الاتحاد وأعضاؤه بتطبيق قوانين كرة القدم بكافة أشكالها الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي وما يطرأ عليها من تعديلات بين الحين والآخر.



٢. يجب أن ينظم الاتحاد مباريات كرة القدم للصالات وفقاً لقوانين كرة القدم للصالات الصادرة عن الاتحاد الدولي ، يحق للاتحاد الدولي فقط وضع قوانين كرة القدم للصالات وتعديلها.

٣. يجب أن ينظم الاتحاد وأعضائه مباريات كرة القدم الشاطئية وفقاً لقوانين كرة القدم الشاطئية الصادرة عن الاتحاد. يحق للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وحده وضع قوانين كرة القدم الشاطئية وتعديلها.

### المادة (٩) سلوك الأجهزة والإداريين :

١. يجب على الاتحاد والإداريين التقيد بهذا النظام واللوائح والقرارات وقواعد الأخلاق للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد في كل ما يتعلق بأنشطتهم.
٢. يجب على كل شخص أو جهاز لديه نشاط يتصل بكرة القدم وكرة القدم الصالات وكرة القدم الشاطئية في سلطنة عمان التقيد بهذا النظام واللوائح والقرارات وقواعد الأخلاق للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد ، وبمبادئ اللعب النظيف والإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

### المادة (١٠) اللغات الرسمية :

١. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد، ويتعين صياغة المستندات والنصوص الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود تعارض بين تفسير النصوص في اللغات المختلفة فإن النص باللغة العربية يعتبر النص المعتمد.
٢. تعتبر اللغة العربية اللغة المعتمدة خلال انعقاد الجمعية العمومية.

### المادة (١١) القبول والتعليق وإسقاط العضوية:

١. تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بشأن قبول العضوية أو تعليقها أو إسقاطها .
٢. يجوز قبول عضو بالاتحاد إذا استوفى مقدم الطلب المتطلبات الخاصة بعضوية الاتحاد وفقاً لهذا النظام.



٣. تنتهي العضوية بسحب أو إسقاط العضوية، وفي جميع الأحوال لا يترتب على فقدان العضوية إعفاء العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو أعضاء الاتحاد الآخرين ويؤدي إلى خسارة جميع الحقوق من تاريخ انتهاء أو سحب أو إسقاط العضوية .
٤. يجب على الاتحاد التأكد من تمثيل جميع الأطراف المعنية في الجمعية العمومية.

### المادة (١٢) الأعضاء :

يتكون الاتحاد من الأعضاء المذكورين أدناه:

١. أندية دوري النخبة .
٢. أندية الدرجة الاولى
٣. أندية الدرجة الثانية ( إن وجدت )
٤. رابطة اللاعبين ( إن وجدت )
٥. رابطة الحكام ( إن وجدت )
٦. رابطة المدربين ( إن وجدت )
٧. رابطة كرة القدم النسائية ( إن وجدت )

### المادة (١٣) اشتراطات قبول العضوية :

١. يمكن لأي شخص اعتباري يرغب في الحصول على عضوية الاتحاد التقدم بطلب كتابي إلى الأمانة العامة للاتحاد.
٢. يجب أن يرفق مع الطلب الوثائق الإلزامية التالية:
  - أ. نسخة من نظامه الأساسي ولوائحه سارية المفعول قانونا.
  - ب. إقرار بأنه سيتقيد ويمتثل دائما لهذا النظام ولوائح وقرارات الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي وضمن احترامها أيضا من قبل أعضائه وإدارييه ولاعبيه وجميع منتسبيه.
  - ج. إقرار بأنه سيتقيد بالقوانين المعتمدة للعبة وفقا لما نصت عليه لوائح الاتحاد الدولي والتشريعات الخاصة بكرة القدم الشاطئية واللوائح الخاصة بكرة قدم الصالات الصادرة عن الاتحاد الدولي.



- د. إقراره بعدم اللجوء في المنازعات الرياضية في كافة المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق أحكام هذا النظام أو لوائح الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد والقرارات والتوجيهات الصادرة عنها إلى المحاكم العادية، ما لم تنص أنظمة ولوائح الاتحاد وتلك الاتحادات على عكس ذلك.
- هـ. إقرار باعترافه باللجان المختصة بنظر المنازعات والتحكيم الرياضي كما هو محدد بالنظام الأساسي ومحكمة التحكيم الرياضي (كاس cas).
- و. إقرار يعترف فيه بلجنة فض المنازعات الوطنية، والمحكمة الكروية كما هو محدد في هذا النظام إضافة إلى محكمة التحكيم الرياضي كما هو محدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي وقراراتها.
- ز. إقرار بأنه مُسجل ومشهر قانوناً ومقره في سلطنة عمان.
- ح. إقرار يؤكد أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن له استقلالية القرار وبعيدا عن أي تدخلات خارجية.
- ط. إقرار يفيد بأن أعضاء أجهزته قد تم انتخابهم أو تعيينهم وفق إجراءات تضمن الاستقلالية التامة لعملية الانتخاب أو التعيين .
- ي. قائمة بالإداريين تحدد المخولين بالتوقيع الذين لهم الحق في إبرام اتفاقيات ملزمة قانونا مع أطراف أخرى.
- ك. نسخة من محضر آخر اجتماع لجمعية العمومية أو الاجتماع التأسيسي.
- ل. إقرار يتعهد بموجبه بالحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد قبل تنظيم أو المشاركة في المسابقات والمباريات الودية للعبة.
- م. إقرار بإقامة كافة المباريات الرسمية المحلية داخل السلطنة.

## المادة (١٤) طلب العضوية وإجراءات القبول:

١. يجب تنظيم إجراءات القبول من خلال لائحة خاصة تعتمد من قبل مجلس الإدارة.
٢. يعرض مجلس الإدارة طلب العضوية في اجتماع الجمعية العمومية للبت فيه بالموافقة أو الرفض ، يمكن للعضو المقدم بطلب العضوية عرض مبررات طلب العضوية على الجمعية العمومية.



٣. وفي جميع الأحوال يكتسب العضو الجديد حقوق وواجبات العضوية بمجرد قبول عضويته وبأثر فوري، ويصبح مفوضيه مؤهلين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت والانتخاب من الجمعية التالية.

### المادة (١٥) حقوق الأعضاء :

١. يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق الآتية:
  - أ. المشاركة في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول الأعمال مسبقاً وأن تتم دعوته لحضور الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.
  - ب. التقدم بمقترحات لإدراجها في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام.
  - ج. تقديم المرشحين للانتخابات لكافة أجهزة الاتحاد.
  - د. الاطلاع على شؤون الاتحاد عن طريق القنوات الرسمية للاتحاد.
  - هـ. المشاركة في المسابقات (في حالة الانطباق) و/ أو الأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
  - و. الممارسة والحصول على كافة الحقوق الأخرى الواردة في النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.
٢. تخضع ممارسة كافة هذه الحقوق وكذلك الحدّ منها للأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام ولوائح الاتحاد.

### المادة (١٦) التزامات الأعضاء :

١. يلتزم أعضاء الاتحاد بالآتي:
  - أ- الالتزام الكامل بأحكام هذا النظام والنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد في جميع الأوقات وضمن التزام أعضائها بذلك.
  - ب- ضمان انتخاب الأجهزة الرئيسية مرة كل أربعة أعوام على الأقل.
  - ج- المشاركة في المسابقات (في حالة الانطباق) والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
  - د- دفع الرسوم المقررة لعضويتهم.

ه- الالتزام بتطبيق قوانين كرة القدم بكافة اشكالها الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي والتشريعات الخاصة بكرة القدم الشاطئية وكرة القدم للصالات الصادرة عن الاتحاد الدولي وضمن احترام وتطبيق أعضائها لهذه القوانين من خلال تضمين أحكام ملزمة بذلك.

و- اعتماد النص القانوني الذي يحدد أن أي نزاع رياضي يتطلب التحكيم فيما يخصها أو يخص أحد أعضائها ويتعلق بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد أو أحد فروعها أو الرابطة يجب أن تتم إحالته فقط إلى اللجان المختصة بنظر المنازعات والتحكيم الرياضي كما هو محدد بهذا النظام أو إلى المحكمة الكروية (كاف caf) و/ أو كاس cas كما هو محدد في هذه الأنظمة، ويمنع اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم تنص على خلاف ذلك التشريعات المعمول بها في السلطنة.

ز- تضمين نص قانوني يحدد أن أي نزاع رياضي دولي يتطلب التحكيم ينشأ بشأن أو يتعلق بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي يجب أن تتم إحالته فقط إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية كاس cas كما هو محدد في هذه الأنظمة .

ح- إدارة شؤونه باستقلالية وضمن عدم وجود تأثير عليها من قبل أطراف أخرى وفقاً للمادة ٢٠ من هذا النظام.

ط- ضمان انتخاب أو تعيين أجهزتهم وفقاً لإجراء يضمن الاستقلالية التامة لانتخابهم أو تعيينهم.

ي- إبلاغ الاتحاد بشأن أي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وأي تغيير يطرأ على قائمة الإداريين أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع والمخولين لإبرام اتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع أطراف أخرى.

ك- عدم الإبقاء على أي صلة مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها ما لم تكن معترف بها ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو عزلهم.

ل- اعتماد نص قانوني يلزم التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف.

م- اعتماد نصوص إلزامية وفق ما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من هذا النظام طوال فترة عضويته.

ن- إدارة سجل الأعضاء والذي يتعين تحديثه بصورة منتظمة.

س- التصديق على الأنظمة التي تتوافق مع متطلبات هذا النظام.



- ع- الالتزام التام بكافة الواجبات الأخرى الناشئة عن النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
- ف- الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن لجنة فض المنازعات الوطنية و المحكمة الكروية أو الهيئات القضائية الواردة في هذا النظام .
- ص- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة التي تضمن التزام أعضائه واللاعبين ووكلاء اللاعبين والمدربين والحكام والاداريين بتنفيذ الأحكام بما في ذلك تعليق أو وقف أنشطتهم وعلاقتهم به، أو أي إجراء آخر يراه مجلس إدارة العضو مناسباً لتنفيذ الحكم القضائي.
- ق- اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات لمنع تضارب المصالح بموجب نص ضمن نظمها الأساسية ولوائحها الداخلية.
- ر- العمل على تطوير مشاركة المرأة في أنشطة كرة القدم النسائية ممارسة وإشرافاً.
- ش- الالتزام بإبقاء الأمور المتعلقة بالحكام والأمور التأديبية لمكافحة المنشطات وتسجيل اللاعبين وغيرها من الأمور المتصلة بتنظيم المسابقات وتصنيف الأندية ضمن الاختصاص الحصري للاتحاد وذلك فيما يتعلق بشؤون كرة القدم.
- ت- الالتزام باتخاذ كافة قراراتها فيما يتعلق بأي قضايا تخص عضويتها بشكل مستقل عن أي جهة خارجية. وينطبق هذا الإلزام بغض النظر عن شكلها القانوني أو هيكلها التنظيمي.
- ث- أي التزامات أخرى تقرها الجمعية العمومية بما لا يتعارض مع أحكام القانون ولوائح وأنظمة الاتحاد الدولي.

٢. وفي حالة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها أعلاه، يترتب على ذلك توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الخاصة ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد .
٣. قد يؤدي مخالفة البند "ح" أعلاه إلى توقيع عقوبات حتى لو كان تأثير الطرف الثالث لا يتعلق بخطأ من العضو المعني، يعد كل عضو بالاتحاد مسؤولاً عن ضمان إدارة شؤونه باستقلالية فيما يتعلق بجميع تصرفات أعضاء الأجهزة التابعة له التي تنتج عن تجاهل عن قصد أو سوء تصرف متعمد من قبل هؤلاء الأعضاء.

## المادة (١٧) تعليق العضوية:

١. يجوز للجمعية العمومية تعليق عضوية أي من الأعضاء بناءً على طلب من مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة دون تصويت من الجمعية العمومية أن يعلق مؤقتاً

- وبأثر فوري عضوية أي عضو ثبت ارتكابه مخالفة جسيمة أو متكررة لالتزاماته، ويسري هذا التعليق المعتمد من مجلس الإدارة لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية، ما لم يكن مجلس الإدارة قد رفع هذا التعليق قبل ذلك.
٢. يتطلب تعليق عضوية أي من الأعضاء من قبل الجمعية حضور ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل من أعضاء الجمعية الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، وفي حالة عدم تأكيد قرار تعليق العضوية بالأغلبية المطلوبة يتم رفع تعليق العضوية مباشرة .
٣. يجب التصويت على تعليق عضوية أي عضو - تم تعليق عضويته مؤقتاً من قبل مجلس الإدارة - ما لا يقل من ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية.
٤. يجوز للجمعية العمومية حصر رفع التعليق بناء على طلب من مجلس الإدارة، يتطلب رفع تعليق عضوية عضو من قبل الجمعية العمومية موافق ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والذي يحق لهم التصويت.
٥. يفقد العضو حقوقه عند تعليق عضويته، ولا يجوز لبقية الأعضاء التواصل معه رياضياً.
٦. العضو الذي لا يشارك في المسابقات الرياضية الرسمية التي يقيمها الإتحاد لموسمين رياضيين، أو عدم سداد رسوم الإشتراك يجب وبشكل فوري تعليق حقه في التصويت في الجمعية العمومية، كما يفقد حقه في تقديم المرشحين في إنتخابات الإتحاد ما لم يف بالالتزاماته في هذا الشأن. العضو الذي يتغيب عن إجتماع الجمعية العمومية لمرتين سواء متتاليتين أو متفرقتين خلال الدورة الإنتخابية يجب و بشكل فوري تعليق حقه في التصويت في الجمعية العمومية القادم، وذلك دون الحاجة لصدور قرار من الجمعية العمومية .
٧. في حالة توقف المسابقات الرسمية بشكل كامل أو جزئي في أي من الموسمين المشار إليهما بالفقرة (٦) أعلاه لأي سبب من الأسباب فإنه يُعند بالمشاركة في أي من المسابقات التي أقيمت خلال الموسمين.

## المادة (١٨) إسقاط العضوية:

١. يحق للجمعية العمومية إسقاط عضوية أي عضو بناءً على طلب من مجلس الإدارة ووفق الإجراءات المحددة في هذا النظام، وذلك في الحالات التالية:



- أ. إذا ارتكب مخالفات جسيمة أو انتهك بصورة متكررة أحكام النظام واللوائح والقرارات الصادرة عنه وتلك الصادرة من قبل الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد.
- ب. إذا فقد أهليته أو تم تصفيته أو حله أو أشهر إفلاسه.

٢. يجب أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين اجتماع الجمعية العمومية التي يتم فيها التصويت على إسقاط أي عضو عن ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية .
٣. يجب التصويت على إسقاط عضوية أي عضو من قبل ما لا يقل من ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية.
٤. يمنع العضو الذي تسقط عضويته من التقدم لعضوية الاتحاد مرة أخرى قبل مضي عام واحد من تاريخ إنهاء عضويته.
٥. لا يحق للعضو الذي تسقط عضويته المطالبة بملكية أي جزء من أملاك الاتحاد ويجب عليه إعادة بشكل مناسب وسليم أي وثائق وسجلات ومرفقات إلى الاتحاد.

### المادة (١٩) سحب العضوية :

١. يجوز لأي عضو سحب عضويته من الاتحاد على أن يسري السحب اعتباراً من نهاية الموسم الرياضي، وينبغي أن يصل إخطار السحب إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل شهرين على الأقل من بداية الموسم الرياضي.
٢. وفي جميع الأحوال لا يسري سحب العضوية قبل أن يفي العضو الراغب في الانسحاب بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد وتجاه الأعضاء الآخرين في الاتحاد.

### المادة (٢٠) استقلالية الأعضاء وأجهزتهم:

١. يدير كل عضو شؤونه الخاصة بصورة مستقلة دون تدخل من أطراف أخرى.
٢. يجب انتخاب أو تعيين هيئات أو أجهزة الأعضاء. ويجب أن يتم التنصيب في الأنظمة الأساسية للأعضاء على الإجراءات التي تضمن الاستقلالية التامة للانتخاب أو التعيين.

٣. يجب على الاتحاد عدم الاعتراف بأي هيئات أو أجهزة لم يتم انتخابها أو تعيينها وفقا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه حتى لو كان تشكيلها بشكل مرحلي أو مؤقت.
٤. يجب على الاتحاد أيضا عدم الاعتراف بالقرارات الصادرة عن أجهزة لم يتم انتخابها أو تعيينها وفقا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه .

### المادة (٢١) أوضاع الأندية والروابط والروابط الأخرى الخاصة بالهواة :

١. يتعين أن يكون جميع الأعضاء من الأندية أو الروابط أو أي روابط أخرى خاصة بالهواة إن وجدت منتسبة للاتحاد وتابعة له ومعترف بها من قبله.
٢. يحدد هذا النظام نطاق سلطة وحقوق وواجبات الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. ويتعين إقرار أنظمتهم الأساسية المعتمدة من جمعياتهم العمومية ولوائحهم من مجلس إدارة الاتحاد.
٣. يتعين إبقاء الأمور المتعلقة بالحكام والأمور التأديبية لمكافحة المنشطات وتسجيل اللاعبين وترخيص الأندية وفرض الإجراءات التأديبية بما في ذلك المخالفات الأخلاقية وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى حماية نزاهة المسابقات ضمن الاختصاص الحصري للاتحاد.
٤. يتعين على جميع الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه اتخاذ كافة قراراتها فيما يتعلق بأي قضايا تخص عضويتها بشكل مستقل عن أي جهة خارجية. وينطبق هذا الإلزام بغض النظر عن شكلها القانوني أو هيكلها التنظيمي.
٥. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص عادي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة أو الشركات التابعة) السيطرة بأي شكل من الأشكال وفي أي حال من الأحوال على أكثر من عضو واحد أو مجموعة أندية بشكل يمكن أن يخل بنزاهة أي مباراة أو مسابقة.

### المادة (٢٢) الرئيس الفخري والأعضاء الفخريين:

١. يجوز بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد منح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي شخص طبيعي قدم أو يقدم خدمات جليلة للعبة كرة القدم



٢. يتعين أن يتم الترشيح للرئاسة أو العضوية الفخرية من قبل مجلس إدارة الاتحاد أو بترشيح من ( ٥٠% + ١ ) أعضاء الجمعية العمومية .
٣. يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية، كما يجوز لهما المشاركة في المناقشات دون أن يكون لهما حق التصويت.
٤. تنتهي عضوية الرئيس الفخري والأعضاء الفخريين في الحالات التالية:
  - أ - في حالة الوفاة.
  - ب - انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس إدارة الاتحاد.
  ٥. تسقط عضوية الرئيس الفخري والعضو الفخري ب:
    - أ. قرار من الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة كما هو محدد في النظام الأساسي .
    - ب. أو إذا حُكم عليه نهائياً في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره وفقاً للقانون العماني.

## المادة (٢٣) أجهزة ولجان الاتحاد:

يتكون الاتحاد من الأجهزة واللجان الآتية:

١. الجمعية العمومية الجهاز التشريعي للاتحاد وهو الجهاز الأعلى في هيكلية الاتحاد
٢. مجلس الإدارة: الجهاز المسؤول عن وضع استراتيجيات الاتحاد والإشراف عليها.
٣. الأمانة العامة : الجهاز التنفيذي المسؤول عن الجوانب التشغيلية والإدارية للاتحاد.
٤. اللجان الدائمة والخاصة : تقدم المشورة لمجلس الإدارة والأمانة العامة وتساعدهما في القيام بأعمالهما.
٥. هيئات ترخيص الأندية : هي الجهة المسؤولة عن نظام ترخيص الأندية بالاتحاد.
٦. اللجان المستقلة : تقوم بأداء مهامها وفقاً لهذا النظام والتشريعات ذات العلاقة، وتمثل اللجان المستقلة: في لجنة التدقيق والالتزام ولجان الانتخابات والهيئات القضائية .
٧. الهيئات القضائية : تتمثل في لجنة الأنضباط والاحلاق ولجنة الاستئناف .
٨. يتعين أن تكون الأجهزة واللجان منتخبة أو معينة من قبل الاتحاد نفسه بدون أي تأثير خارجي ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
٩. يجب على أعضاء هذه الأجهزة واللجان أن لا يكونوا قد أدينوا بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بما يؤثر على عضويتهم بهذه الأجهزة.

١٠. يجب على أي عضو بأي جهاز من الأجهزة الانسحاب من النقاش والتصويت على اتخاذ قرار في حالة وجود احتمالية لتضارب المصالح، وبشكل خاص يتعين على أعضاء هذه الأجهزة أن يكونوا ملمين بشكل دائم بالأحكام ذات الصلة في لائحة الأخلاقيات وتضارب المصالح الصادرة عن الاتحاد الدولي والقيام بمهامهم وفقاً لذلك (الامتناع عن القيام بمهامهم، إخطار الرئيس في حالة وجود حالات تضارب للمصالح... الخ).

### المادة (٢٤) فصل عضو أو جهاز :

١. يجوز للجمعية العمومية فصل أي شخص أو جهاز. كما يجوز لمجلس الإدارة فصل شخص أو جهاز بشكل مؤقت بإستثناء أعضاء اللجان المستقلة. يتم المصادقة على فصل شخص أو جهاز من قبل مجلس الإدارة في الجمعية العمومية القادمة ما لم يكن مجلس الإدارة قد رفع هذا الفصل قبل ذلك. إذا كانت الجمعية العمومية التالية يتم فيها انتخاب مجلس إدارة الاتحاد، يحق للعضو المفصول الترشح (مع مراعاة أن يستوفي معايير الأهلية ذات الصلة) ما لم تصادق الجمعية العمومية على قرار الفصل والذي سيتم إتخاذه قبل الإنتخابات.
٢. يجب أن يكون سبب الفصل مبرراً وأن يتم إرسال هذه المبررات إلى أعضاء مجلس الإدارة و/أو إلى أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال المعني.
٣. يحق لعضو الجهاز المعني الدفاع عن نفسه أمام مجلس الإدارة و/ أو اجتماع الجمعية العمومية
٤. سيتم اتخاذ قرار الفصل عن طريق الاقتراع السري لأعضاء مجلس الإدارة و/أو الجمعية العمومية. لكي يتم إصدار القرار، يجب أن توافق عليه الأغلبية ممثلة في ثلثي الأصوات الصحيحة المطلوبة.
٥. يتم إعفاء العضو المفصول (سواء فصلاً مؤقتاً أو دائماً) من المهام الموكلة إليه بشكل فوري.

### المادة (٢٥) تعريف وتشكيل الجمعية العمومية:

١. الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كافة أعضاء الاتحاد ممن لهم حق الحضور، وتمثل الجهة التشريعية العليا بالاتحاد، ويكون للجمعية العمومية المنعقدة وفق الأصول دون سواها سلطة اتخاذ القرارات.
٢. يتعين تشكيل و انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد وفقاً لمبادئ التمثيل الديمقراطي.

٣. يمكن أن تكون الجمعية العمومية جمعية عمومية عادية وجمعية عمومية غير عادية.
٤. يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة أعمال اجتماع الجمعية العمومية وفقا لهذا النظام والقرارات الدائمة والتشريعات ذات العلاقة.
٥. يجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقبين من بين المشاركين في اجتماع الجمعية العمومية بدون أن يكون لهم حق التصويت.
٦. يجوز للرئيس الفخري والأعضاء الفخريين حضور اجتماع الجمعية العمومية والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.
٧. يمكن للجمعية العمومية في حالات القوة القاهرة او الظروف الاستثنائية أن تنعقد عبر تقنيات الاتصالات عن بعد المتوافرة والتي تمكن الموظفين من رؤية وسماع الأعضاء الآخرين الحاضرين بشكل متزامن، تعتمد التواقيع الإلكترونية في حالة عقد الجمعية العمومية لاجتماعاتها افتراضيا. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم مناقشة البنود التالية حضورياً :
  - أ- انتخاب أعضاء الجمعية العمومية .
  - ب- حجب الثقة .
  - ج- تعلق أو اسقاط العضوية
  - د- تعديل النظام الأساسي .

### المادة (٢٦) المفوضين والأصوات :

١. تتألف الجمعية العمومية من ٤٤ عضو وفقا الآتي :
  - أ. مفوض عن كل نادي من أندية دوري النخبة .
  - ب. مفوض عن كل نادي من أندية دوري الدرجة الأولى .
  - ج. مفوض عن كل نادي من أندية دوري الدرجة الثانية (إن وجدت) .
  - د. مقعد واحد يمثل رابطة اللاعبين بدون حق التصويت ( إن وجدت ) .
  - هـ. مقعد واحد يمثل رابطة الحكام بدون حق التصويت ( إن وجدت ) .
  - و. مقعد واحد يمثل رابطة المدربين بدون حق التصويت ( إن وجدت ) .
  - ز. مقعد واحد يمثل رابطة كرة القدم النسائية بدون حق التصويت ( إن وجدت ) .

العدد الاجمالي للاعضاء يتغير بمجرد قبول أو أسقاط أو سحب العضوية .

٢. ينتسب المفوض للعضو الذي يمثله ويتم تعيينه أو انتخابه من قبل الجهاز الخاص بذلك العضو، ويجب تقديم الإثبات الدال على ذلك في حالة طلبه ، ويجب أن يكون المفوض من أعضاء مجلس إدارة ذلك العضو .

٣. يمتلك كل مفوض صوت واحد في الجمعية العمومية. ويحق للمفوضين الحاضرين فقط التصويت، ولا يسمح للمفوض بتفويض غيره سواء كان تفويضًا خطيًا أو غير ذلك .

٤. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والأمانة العامة المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية بدون أن يكون لهم حق التصويت، لا يمكن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أثناء عضويتهم كمفوضين بالجمعية العمومية.

٥. يتم تحديد قائمة الأعضاء الذين لهم حق الحضور لاجتماعات الجمعية العمومية والتصويت في الاجتماع وفقاً لأحكام هذا النظام قبل (٦٠) ستين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية إذا كانت عادية، و(٣٠) ثلاثين يوماً إذا كانت غير عادية. ويجوز تقليص هذه المدد في الحالات الاستثنائية التي يقرها المجلس دون الاخلال بوجوب إرسال الدعوات والمستندات للاعضاء في المدد المحددة في هذا النظام .

٦. للعضو الذي سقط اسمه سهواً من قائمة الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية مخاطبة الأمين العام بموجب خطاب مرفق به البيانات والوثائق الدالة على مشاركاته في المسابقات واستيفائه لشروط حضور الاجتماع وذلك في موعد لا يتجاوز (٣) ايام من تاريخ الإعلان عن القائمة المشار إليها في الفقرة (٥) اعلاه، وعلى الأمين العام إعادة النظر في القائمة وفق للطلب وذلك خلال (٣) ايام من تاريخ استلام الطلب و تصحيح الخطأ - إن وجد - وتوجيه الدعوة.

٧. يجب أن يتم إخطار الاتحاد باسم المفوض قبل (٧٢) ساعة على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وذلك بموجب خطاب موقع من قبل رئيس مجلس إدارة العضو أو من ينوب عنه موضحاً فيه بيانات المفوض ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة الذي أقرّ خلاله تعيينه أو انتخابه، ويحق للعضو طلب تغيير مفوضه بأخر في حالة القوة القاهرة، وعلى مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة الانتخابات - بحسب الاحوال - أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة لدى مفوضي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، وإذا لم تتوفر لدى المفوض تلك الشروط يُمنع من حضور اجتماع الجمعية العمومية. ولا يجوز تصحيح الخطأ أو تعويضه بمفوض آخر بعد بدء الاجتماع. ويجب أن يكون التفويض وفقاً للنموذج الذي يعده الاتحاد .

## المادة (٢٧) اختصاصات الجمعية العمومية :

تختص الجمعية العمومية بـ:

١. اعتماد النظام الأساسي للاتحاد وتعديلاته إضافة إلى القرارات الدائمة للجمعية العمومية.
٢. تعيين ثلاثة أعضاء لمراجعة المحضر والتصديق على محضر الاجتماع السابق.
٣. انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
٤. انتخاب رؤساء ونواب الرئيس وأعضاء اللجان المستقلة (لجنة التدقيق والالتزام، لجنة الانتخابات واللجان القضائية) بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
٥. تعيين مراقبين لحساب الأصوات ومساعدة الأمين العام في توزيع بطاقات التصويت.
٦. التصديق على القوائم المالية المدققة بما في ذلك القوائم المالية الموحدة والتقرير السنوي.
٧. اعتماد موازنة الاتحاد.
٨. اعتماد تقرير أعمال الاتحاد منذ اجتماع الجمعية السابق.
٩. تعيين مراقب الحسابات الخارجي المستقل بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
١٠. تحديد اشتراكات العضوية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
١١. اتخاذ القرار بمنح لقب رئيس فخري أو عضو فخري بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
١٢. قبول وتعليق وإسقاط عضوية الأعضاء.
١٣. عزل عضو أي من أجهزة الاتحاد.
١٤. حل الاتحاد.
١٥. اعتماد القرارات المقدمة بطلب من عضو وفقا لهذا النظام أو الموافقة على أي قرار مقدم للجمعية العمومية وفقا لهذا النظام.

## المادة (٢٨) النصاب القانوني للجمعية العمومية:

- تكون إجراءات إنعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية وفقا للإجراءات الآتية:
١. حضور الأغلبية المطلقة (أكثر من ٥٠%) على الأقل من مفوضي الأعضاء الذين لهم حق الحضور والتصويت.
  ٢. فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الجلسة الأولى يؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تُعقد بعد مضي (٣) ساعات على الأقل من موعد الجلسة الأولى وبنفس جدول الأعمال.

٣. لا تتطلب الجلسة الثانية تحقيق نصاب قانوني معين ما لم يتضمن جدول أعمال الاجتماع انتخاب الرئيس ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة أو انتخاب رؤساء ونواب الرئيس وأعضاء اللجان المستقلة ، أو اقتراح تعديل النظام الأساسي أو تعديل التعليمات الدائمة من الجمعية، أو عزل عضو من أي جهاز أو تعليق أو فصل عضو أو حل الاتحاد .
٤. لا يتأثر النصاب بخروج المفوضين بعد الإعلان عن عقد اجتماع الجمعية وفقا لهذا النظام.

### المادة (٢٩) قرارات الجمعية العمومية:

- يكون اتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وفقا للآتي:
١. يتم التصويت على القرارات التي تتطلب التصويت من خلال رفع الأيدي أو عن طريق التصويت الإلكتروني أو حسبما تراه الجمعية العمومية، فإذا لم تتضح النتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار فيتم حينها التصويت على القرار بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.
  ٢. ما لم تنص مادة أخرى في هذا النظام على غير ذلك، يتطلب موافقة الأغلبية المطلقة (أكثر من ٥٠%) على الأقل من مفوضي الأعضاء الذين لهم حق الحضور والتصويت لتمرير قرار للجمعية العمومية، يتم استبعاد بطاقات التصويت الفارغة أو الملغاه أو الأصوات التي يتم التلاعب بها إلكترونيا بأي شكل من الأشكال إضافة إلى الأصوات غير الحاضرة في حساب الأغلبية.

### المادة (٣٠) الانتخابات:

١. تتم عملية التصويت عن طريق الاقتراع السري .
٢. ستنتم عملية الانتخاب وفقا للائحة الانتخابات في الاتحاد ويتم الإشراف عليها من قبل لجنة الانتخابات.
٣. يتم تنظيم الانتخابات لمناصب مجلس الإدارة وفق المنصب المعني وسيتم الانتخاب بالترتيب المحدد سلفا في الفقرة ١ من المادة ٣٧ من هذا النظام.
٤. يجب الحصول على أغلبية (أكثر من ٥٠%) من الأصوات الصحيحة لانتخاب رئيس ونائب رئيس الاتحاد . في حالة كان هناك أكثر من مرشحين اثنين لمنصب الرئيس أو لمنصب نائب الرئيس فسيتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات بعد كل عملية اقتراع ولحين الوصول إلى مرشحين اثنين فقط.

٥. في حالة وجود مرشح واحد لمنصب رئيس مجلس الإدارة يتم التصويت عليه، ويتعين لإنتخاب الرئيس حصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المسجلة والصحيحة (أكثر من ٥٠%).
٦. في حالة وجود مرشح واحد لمنصب نائب رئيس مجلس الإدارة يتم التصويت عليه، ويتعين لإنتخاب نائب الرئيس حصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المسجلة والصحيحة (أكثر من ٥٠%).
٧. بالنسبة لإنتخاب الأعضاء السبعة الآخرين لمجلس الإدارة فإن المرشحين الذين يحصلون على عدد أكبر من الأصوات من المقاعد الشاغرة هم الذين سيقع الاختبار عليهم. يجب تخصيص ما لا يقل عن مقعد واحد من المقاعد السبعة للمرشحة الحاصلة على أعلى عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي أكثر من مرشح على مقعد واحد تطبق الآلية الواردة في الفقرة (٤) هذه المادة.
٨. يتم اختيار المرشحين الذين يحصلون على أغلبية الأصوات للمقاعد الشاغرة لإنتخاب رؤساء ونواب الرؤساء للجان المستقلة (لجنة التدقيق والالتزام واللجان الانتخابية واللجان القضائية). يجب أن تتم الانتخابات دفعه واحدة وعلى أية حال وعندما يكون هناك طلب من عدد لا يقل عن ٥ مفوضين يمثلون الأعضاء، يجب تنظيم اقتراع منفصل لمرشح معين.
٩. في حالة تساوي الأصوات في الانتخابات الخاصة بأي جهاز، يتم تنظيم عمليتي اقتراع جديدين وفقا للإجراءات المحددة في هذه المادة وفي حالة استمر التساوي في عدد الأصوات، يبقى ذلك المنصب شاغرا لحين عقد جمعية عمومية للبدء في عمليات الانتخابات الجديدة وفقا لهذا النظام.
١٠. لا يتم احتساب أوراق الاقتراع التي تم تركها فارغة أو الأصوات غير الصحيحة أو التلاعب الذي يتم في عمليات التصويت الإلكتروني بشكل من الأشكال وكذلك حالات الغياب عند احتساب الأغلبية.
١١. يجب إرسال طلبات الترشح لأي مناصب في مجلس الإدارة إلى الأمانة العامة قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوم من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية المخصصة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء. يجب أن يتم إرسال القائمة الرسمية للمرشحين إلى أعضاء الاتحاد قبل ما لا يقل عن ١٥ يوم من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. تنطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على الانتخابات التي تنظم خلال الجمعية العمومية غير العادية.
١٢. يحق لكل عضو - له حق الترشيح - منح بطاقة ترشيح لمرشح واحد فقط في انتخابات مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه، واستثناء من ذلك يجوز للنادي ترشيح عدد (٢) مرشحين إثنين فقط بشرط أن يكون أحدهما امرأة مترشحة للمقعد النسائي الإلزامي. فإذا قام النادي بمنح أكثر من العدد المسموح له لبطاقات الترشيح فإنه تُلغى جميعها.

١٣. يجب إرسال قائمة المرشحين لعضوية اللجان المستقلة على سبيل المثال ( لجنة التدقيق والالتزام – اللجان الانتخابية – اللجان القضائية ) إلى اعضاء الجمعية العمومية قبل ١٥ يوم على الاقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية .

### المادة (٣١) الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية:

١. يجب عقد الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال (٣) ثلاثة الأشهر الأولى من السنة .
٢. يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان ويجب إخطار الأعضاء كتابيا قبل ٤٥ يوماً من موعد اجتماع الجمعية.
٣. يجب إرسال أي مقترح يرغب العضو في تقديمه إلى اجتماع الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة كتابيا مع ملخص يوضح فحوى المقترح وذلك قبل ٣٠ يوماً من موعد انعقاد الجمعية العمومية، ويجب أن ينال المقترح المقدم من العضو تاييد كتابي من قبل أربعة أعضاء آخرين .
٤. يجب توجيه الدعوة الرسمية إلى الأعضاء قبل ١٥ يوماً من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية ويجب أن تتضمن جدول الأعمال وتقرير بأعمال الاتحاد والبيانات المالية المدققة وكذلك تقرير مدققي الحسابات وأي وثائق أخرى ذات علاقة بحسب الأحوال.
٥. يجب نشر الاعلان عن عقد اجتماع الجمعية العمومية في صحيفة محلية يومية واحدة على الاقل وذلك بالتزامن مع تاريخ توجيه الدعوة الى الاعضاء.

### المادة (٣٢) جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

١. يجب على الأمانة العامة إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراحات من مجلس الإدارة والأعضاء.
٢. يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية البنود الآتية:
  - أ- الإعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة وتم تشكيلها وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
  - ب- اعتماد جدول الأعمال.
  - ج- كلمة الرئيس.
  - د- تعيين ثلاثة أعضاء لتدقيق محضر الاجتماع.



- ه- تعيين المراقبين.
- و- التصديق على محضر اجتماع الجمعية السابق.
- ز- تعليق أو عزل الأعضاء (في حالة الانطباق).
- ح- اعتماد تقرير أعمال الاتحاد (يتضمن الأنشطة التي تم القيام بها منذ اجتماع الجمعية العمومية السابق).
- ط- تقديم الميزانية العمومية السنوية الموحدة المراجعة وقوائم الأرباح والخسائر إضافة إلى تقرير مراقب الحسابات الخارجي المستقل.
- ي- اعتماد البيانات المالية المدققة.
- ك- اعتماد الموازنة.
- ل- التصويت على مقترحات التعديلات على النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية (في حالة الانطباق).
- م- مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣١ من هذا النظام.
- ن- تعيين مراقبي حسابات مستقلين (في حالة الانطباق) بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- س- عزل شخص أو هيئة من هيئات الاتحاد (في حالة الانطباق).
- ع- انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (في حالة الانطباق).
- ف- انتخاب أعضاء اللجان المستقلة، لجنة التدقيق والالتزام، لجنة الانتخابات والهيئات القضائية (في حالة الانطباق).
- ص- قبول العضوية (في حالة الانطباق).
٣. لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ قرار بشأن موضوع عدا تلك المضمنة في جدول الأعمال.
٤. يجوز التعديل في ترتيب جدول أعمال الجمعية العمومية العادية بناء على موافقة (٥٠%) من المفوضين الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

### المادة (٣٣) الجمعية العمومية غير العادية

١. يحق لمجلس الإدارة عقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت.
٢. يجب على مجلس الإدارة الاستجابة لعقد اجتماع للجمعية العمومية غير العادية إذا تقدم بهذا الطلب كتابياً ثلث أعضاء الاتحاد، مع مراعاة أن يكون موضوع الطلب يقع ضمن اختصاصات الجمعية العمومية، ولا يحق لأي عضو سحب طلبه بعد تقديمه،

يجب أن يحدد الطلب البنود التي سيتم إدراجها في جدول الأعمال، يجب عقد اجتماع للجمعية العمومية غير العادية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام آخر طلب، يحق للأعضاء الذين تقدموا بطلب عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بأنفسهم في حالة عدم انعقاد الاجتماع، وذلك خلال ١٥ يوم من انقضاء مدة ٣٠ يوم المشار إليها أعلاه، ومن أجل ذلك يجب عليهم التنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد لإبلاغ أعضاء الاتحاد ومجلس الإدارة بتاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية غير العادية إضافة إلى البنود التي سيتم إدراجها في جدول أعمال الاجتماع وفقاً للفقرة ٣ أدناه .

٣. يجب إخطار الأعضاء بمكان وتاريخ وجدول الأعمال (بما في ذلك أي وثائق ذات صلة) قبل ١٥ يوماً من تاريخ عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.
٤. يجب على على مجلس الإدارة وضع جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في حالة مبادرته بطلب عقد هذا الاجتماع، وفي حالة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب من الأعضاء فإن جدول الأعمال يجب أن يتضمن البنود التي تم رفعها من قبل هؤلاء الأعضاء.
٥. يجب عدم تعديل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .

### المادة (٣٤) تعديلات النظام الأساسي والتعليمات الدائمة للجمعية العمومية:

١. الجمعية العمومية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية.
٢. يجب تقديم شرح مختصر بشأن أي مقترحات تتعلق بتعديل النظام الأساسي والقرارات الدائمة خطياً إلى الأمانة العامة من قبل أي عضو أو مجلس الإدارة، ويعد المقترح المقدم من قبل مفوض يمثل عضو صالحاً في حالة حصوله على دعم مكتوب من ما لا يقل عن ثلاثة مفوضين آخرين يمثلون الأعضاء.
٣. لا اعتبار التصويت صحيحاً يجب حضور أكثر من ٥٠% من مفوضي الاعضاء الذين يحق لهم التصويت
٤. لإجازة مقترح إجراء تعديلات على النظام الأساسي أو القرارات الدائمة للجمعية العمومية ما لا يقل عن ثلاثة أرباع المفوضين الممثلين للأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.



٥. يجب على أي عضو إرسال ملاحظاته بشأن التعديلات المقترحة على النظام الأساسي قبل ١٠ أيام من تاريخ انعقاد الجمعية .

### المادة (٣٥) محاضر الاجتماع :

يتولى الأمين العام مسؤولية كتابة وتسجيل محضر اجتماع الجمعية العمومية، ويتعين مراجعة مسودة محضر الاجتماع من قبل الأعضاء المعيّنين من قبل الجمعية العمومية. ويتم اعتماد محضر الاجتماع بصورة نهائية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية. ويتم التوقيع على محضر اجتماع الجمعية العمومية من قبل الأمين العام ورئيس مجلس الإدارة أو من ناب عنهما في الاجتماع - بحسب الأحوال. يتولى الأمين العام إرسال نسخة من محضر الاجتماع بعد التوقيع عليه الى جميع الأعضاء وذلك خلال (١٤) أربعة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع .

### المادة (٣٦) تواريخ سريان القرارات:

تدخل القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية حيز التنفيذ فور انتهاء الجمعية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي أو إذا قررت الجمعية العمومية موعداً آخر لسريان القرار.

### المادة (٣٧) تشكيل المجلس :

١. يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء وفقاً للآتي:
  - أ. الرئيس.
  - ب. نائب واحد للرئيس.
  - ج. العضو النسائي .
  - د. ستة أعضاء .
٢. يتم انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس من قبل الجمعية العمومية وفقاً للمادة ٣٠ من هذا النظام، ويجب أن يخضعوا لفحص النزاهة (حسب الملحق ب) والذي تقوم به لجنة الانتخابات قبل عقد الانتخابات أو إعادة الانتخاب.

٣. تبلغ مدة عضوية الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس ٤ سنوات ويبدأ من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التي تم انتخابهم بها وتنتهي بنهاية اجتماع الجمعية العمومية التي يتم انتخاب خلفاءهم بعضوية المجلس، وتجرى انتخابات المجلس الجديد قبل نهاية تلك الفترة، وإذا لم تتم الانتخابات لظروف طارئة تحددها الجهات المختصة بالدولة أو لاي سبب قانوني يبقى المجلس قائماً حتى يتم إجراء الانتخابات بعد زوال السبب المانع لانعقاد الجمعية .

٤. لا يحق لأي شخص أن يتولى رئاسة الاتحاد لأكثر من فترتين متتاليتين أو منفصلتين، كما لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة (بما في ذلك نائب الرئيس) تولي عضوية المجلس لأكثر من فترتين متتاليتين أو منفصلتين، ولا يؤخذ في الاعتبار عدد الدورات التي قضاها المترشح لرئاسة مجلس الإدارة في أي من المناصب الأخرى عدا منصب الرئيس عند تحديد عدد الدورات المسموح بها له. ويقصد بالدورة الانتخابية في تطبيق احكام هذا البند هي الدورة الانتخابية الكاملة، وتحتسب الدورات غير المكتملة بسبب العزل أو الاستقالة من بين الدورات المكتملة.

٥. يتم اعتبار أي منصب بمجلس الإدارة شاغراً في حالة الوفاة أو الاستقالة أو في حالة منع العضو المعني من ممارسة مهام عضويته بشكل دائم.

### المادة (٣٨) شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- يشترط في المترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:
١. أن يكون عُمانياً الجنسية، ومقيماً في السلطنة.
  ٢. أن يكون عضواً عاملاً لسنتين متتاليتين على الأقل في النادي عضو الاتحاد المترشح منه، وأن تكون عضويته سارية عند تقديم ترشحه.
  ٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة ميلادية في تاريخ تقديم طلب الترشح، ويثبت السن بأي وثيقة رسمية.
  ٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
  ٥. ألا يكون محروماً من ممارسة حقوقه المدنية بحكم قضائي .
  ٦. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي لا يقل عن البكالوريوس أو مايعادلها، أو سبق له أن كان عضواً في مجلس إدارة الاتحاد أو أحد الأعضاء لدورة واحدة على الأقل أو سبق له تمثيل المنتخب الوطني الأول ، أو حكم دولي سابق ، أو مدرب حاصل على شهادة تدريب محترف (برو) .



٧. ألا يكون عضوًا في إحدى اللجان المستقلة بالاتحاد، أو مسؤولاً عن تدقيق حساباته في تاريخ تقديم طلب الترشح.

٨. أن لا تكون عليه وقت الترشح عقوبة نافذة بالإيقاف أو الشطب أو الحرمان من ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم من إحدى الأجهزة القانونية أو القضائية بالاتحاد أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الفيفا .

٩. لا يقبل ترشح من سبق له شغل ، أو يشغل حالياً أي من مناصب مجلس الإدارة في أي اتحاد رياضي محلي آخر - عدا الاتحاد العماني لكرة القدم - لدورتين متتاليتين أو متفرقتين . ويتم احتساب الدورات التي قضاها المرشح في أي اتحاد رياضي آخر بما في ذلك الاتحاد العماني لكرة القدم عند تحديد عدد الدورات المسموح له بها وفقاً لهذا النظام .

لا تسري أحكام الفقرتين (٢) و (٦) من هذه المادة على المترشحات للمقعد النسائي الإلزامي فقط دون سواه ، كما لا تسري أحكام الفقرة (٢) على من سبق له تمثيل المنتخب الوطني الأول.

### المادة (٣٩) محظورات أعضاء المجلس:

- يحظر على رئيس ونائب رئيس وجميع أعضاء مجلس الإدارة الاتي:
١. أن يكون في الوقت نفسه عضواً في أحد مجالس إدارات الأندية أو اللجان الرياضية – عدا اللجنة الأولمبية العمانية - ، وفي حال تم انتخاب من يشغل أياً من هذه المناصب، يتعين عليه أن يقدم استقالته منها كتابة على الفور. وأن يمتنع عن ممارسة مهامه كعضو في مجلس الإدارة حتى يقدم للأمين العام بالاتحاد إفادة خطية تقضي بأن استقالته من تلك المناصب نافذة وصحيحة فاذا لم يتم ذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الانتخابات تعتبر عضويته كأن لم تكن.
  ٢. لا يجوز الجمع بين رئاسة الاتحاد ورئاسة اللجنة الأولمبية العمانية وعند وقوع حالة الجمع، فإنه يجب على من يفوز بمنصب رئاسة الاتحاد إعلان استقالته فوراً من رئاسة اللجنة الأولمبية وفقاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه .
  ٣. أن يكون في الوقت نفسه عضواً في اللجان المستقلة (هيئة قضائية في الاتحاد أو لجنة الانتخابات أو لجنة الطعون الانتخابية أو لجنة التدقيق والامتثال) .
  ٤. أن يكون إدارياً في أي من الأندية .

## المادة (٤٠) شغل المراكز الشاغرة:

١. في حالة خلو (٥٠%) نصف أو أقل من مناصب مجلس الإدارة - حسب التعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٣٧ من هذا النظام - يتعين على مجلس الإدارة شغل المراكز الشاغرة للفترة المتبقية من عمر المجلس سواء عن طريق فتح باب الترشيح لهذه الشواغر ضمن أقرب جمعية عمومية عادية أو من خلال عقد جمعية عمومية غير عادية تعقد خلال (٦٠) يوماً .
٢. إذا خلا أكثر من (٥٠%) نصف مناصب مجلس الإدارة - حسب التعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٣٧ من هذا النظام - لأي سبب من الأسباب، يعتبر المجلس منحلًا ويتولى الأمين العام-المدير التنفيذي عقد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد لتكملة الدورة الانتخابية للمجلس المنحل خلال (٤٥) يوماً.
٣. تطبق القواعد والاحكام والمواعيد الخاصة بعقد الجمعية العمومية الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام ولائحة الانتخابات .

## المادة (٤١) اجتماعات مجلس الإدارة :

١. يجب أن لا يقل عدد الاجتماعات التي يعقدها المجلس عن (٤) أربعة اجتماعات خلال العام، ويجوز في حالات القوة القاهرة والظروف الاستثنائية أن يتم عقد الاجتماع عن بُعد (الالكترونياً) ويتم اعتماد الموافقات عن طريق التوقيع الإلكتروني إذا اقتضت الظروف ذلك.
٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، أوإذا طلب (٥٠%) خمسين بالمائة من أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع للمجلس، يقوم الرئيس بالدعوة لعقد الاجتماع خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً. وإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع المطلوب خلال الموعد المشار إليه أعلاه فإنه يمكن لبقية أعضاء مجلس الإدارة عقد الاجتماع بأنفسهم إلا أنه يجب عليهم إرسال جدول الأعمال إلى جميع أعضاء المجلس قبل سبعة أيام على الأقل من موعد انعقاد اجتماع المجلس وفقاً للفقرة ٣ أدناه.
٣. يضع الرئيس وبمساعدة الأمين العام جدول الأعمال ، ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح أي بنود لإدراجها في جدول الأعمال، وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة تقديم النقاط التي يرغبون في إدراجها في جدول الأعمال إلى الأمانة العامة قبل (١٤)



- يوماً على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وينبغي إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من موعد عقد الاجتماع.
٤. يشارك الأمين العام في اجتماعات مجلس الإدارة . وفي حالة تعذر حضور الأمين العام للاجتماع، يجوز له تكليف البديل من بين موظفي الأمانة العامة لحضور الاجتماع نيابة عنه، ويخضع ذلك إلى موافقة مجلس الإدارة.
٥. اجتماعات مجلس الإدارة لا تكون علنية، إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لأطراف أخرى لحضور الاجتماع، ولا يحق لهؤلاء الأطراف المشاركة في التصويت، ولا يحق لهم إلا إبداء الرأي بإذن من مجلس الإدارة.
٦. يحق للرئيس عقد اجتماع مجلس الإدارة للتعامل مع أي مواضيع ملحة بين اجتماعين للمجلس، وإذا لم يتمكن أعضاء المجلس من الاجتماع بشكل اعتيادي فإنه يمكن الموافقة على القرارات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة (برنامج زوم ، مايكروسوفت تيم ، البريد الإلكتروني وتطبيقات التراسل) بشرط يتمكن الأعضاء من الرؤية والاستماع للبحث .
٧. أي مسؤوليات ومهام إضافية لمجلس الإدارة يجب أن يتم تنظيمها في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد .

## المادة (٤٢) صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة:

- يُحدد المجلس الأهداف الاستراتيجية للاتحاد ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية:
- أ- اتخاذ القرارات في كافة المسائل التي لا تندرج في نطاق مسؤوليات الجمعية العمومية، والتي لا تختص بها أجهزة أخرى بموجب هذا النظام.
- ب- إعداد وعقد الجمعيتين العموميتين العادية وغير العادية للاتحاد وذلك بمساعدة الأمانة العامة .
- ج- تعيين رؤساء، ونواب رؤساء، وأعضاء اللجان الدائمة.
- د- اتخاذ القرارات الخاصة بتشكيل لجان خاصة مؤقتة في حالة الضرورة وفي أي وقت.
- هـ- وضع اللوائح المنظمة لعمل اللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة.
- و- تعيين وعزل الأمين العام بناء على اقتراح من الرئيس .
- ز- رفع توصية للجمعية العمومية بتعيين مراقب الحسابات الخارجي المستقل.
- ح- تعيين بدلاء لشغل المقاعد الشاغرة باللجان المستقلة حتى موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.



ط- اعتماد وإصدار التشريعات المنظمة لشروط المشاركة في مختلف المسابقات التي ينظمها الاتحاد.

ي- تعيين المدربين للفرق الممثلة وأعضاء الفريق الفني.

ك- اعتماد وإصدار اللوائح التنظيمية الداخلية الخاصة بالاتحاد.

ل- العمل على ضمان تطبيق هذا النظام واتخاذ الإجراءات الداخلية المطلوبة لتطبيقه.

م- عزل عضو بأي جهاز أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية.

ن- تفويض أجهزة أخرى في بعض أعمال ومهام المجلس .

س- تعيين مراقبين للمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية بدون أن يكون لهم حق التصويت.

ع- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومتابعة تنفيذها بمساعدة الأمانة العامة .

#### المادة (٤٣) قرارات المجلس :

١. يجب على مجلس الإدارة عدم مناقشة أي مواضيع مطروحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء (أكثر من ٥٠%).
٢. يتخذ المجلس قراراته بموافقة أغلبية الأصوات الصحيحة (أكثر من ٥٠%)، لا يمكن قبول التفويض في التصويت على قرارات المجلس.
٣. يجب على أي عضو بمجلس الإدارة عدم المشاركة والانسحاب من أي نقاش في حالة وجود احتمالية لتضارب المصالح.
٤. يجب توثيق القرارات المتخذة في محضر الاجتماع.
٥. تدخل قرارات مجلس الإدارة حيز التنفيذ بأثر فوري ما لم يحدد المجلس غير ذلك.

#### المادة (٤٤) الرئيس :

١. يعد الرئيس مسؤولاً بشكل رئيسي عن:  
(أ) تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من خلال الأمانة العامة.



- (ب) التأكد من فعالية وكفاءة أجهزة الاتحاد ولجانه بما يضمن تحقيق الأهداف المذكورة في هذا النظام الأساسي.
- (ج) الإشراف المباشر على عمل الأمانة العامة.
- (د) ضبط وتنظيم وتعزيز العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.
٢. يحق للرئيس فقط تقديم اقتراح إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين أو عزل الأمين العام .
٣. ترأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واجتماعات مكتب المجلس واللجان التي يعين عليها كرئيس.
٤. يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متساوية فإن صوته يكون مرجحاً.
٥. في حالة غياب الرئيس أو عدم تواجده، يحل محله نائب الرئيس ، وفي عدم توجدهما معاً يحل محلهم اكبر الأعضاء سناً .
٦. في حالة ما إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٧ من هذا النظام، يحل محله نائب الرئيس حتى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية، ويجب على الجمعية العمومية انتخاب رئيس جديد لفترة المنصب المتبقية.
٧. يتعين إدراج أي صلاحيات إضافية ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

#### المادة (٤٥) التمثيل والتوقيع :

يتولى رئيس الاتحاد تسيير شؤون الاتحاد ويمثله بشكل عام في صلاته بالغير، يجب على مجلس الإدارة وضع لوائح تنظيمية داخلية بشأن التوقيع المشترك لأعضاء المجلس .

#### المادة (٤٦) الأمانة العامة :

الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للاتحاد، وتقوم الأمانة العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد حسب توجيهات الأمين العام. ويلتزم موظفو الأمانة العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد وبتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

## المادة (٤٧) الأمين العام :

١. الأمين العام هو المدير التنفيذي للاتحاد.
٢. يتم تعيين الأمين العام من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الرئيس بموجب عقد يحكمه القانون الخاص. ويجب أن يمتلك المؤهلات والخبرة المهنية اللازمة.
٣. يكون الأمين العام-المدير التنفيذي مسؤولاً عن كافة الأمور الداخلة في اختصاص الأمانة العامة وموظفيها وعلى وجه الخصوص دون الحصر ما يلي:
  - أ- تنفيذ القرارات التي تقررها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات الرئيس.
  - ب- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والخاصة.
  - ج- تنظيم اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والأجهزة الأخرى.
  - د- إعداد محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والخاصة.
  - هـ- إدارة وحفظ حسابات الاتحاد بالشكل المناسب والسليم.
  - و- مراسلات الاتحاد.
  - ز- العلاقات مع الأعضاء واللجان والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي واتحاد غرب آسيا وفقاً لتوجيهات الرئيس.
  - ح- تنظيم عمل الأمانة العامة.
  - ط- تعيين أو فصل الموظفين العاملين في الأمانة العامة.
  - ي- تقديم الدعم اللوجستي والتشغيلي للجنة الانتخابات أثناء فترة الانتخابات.
٤. يجب تضمين أي مهام ومسؤوليات أخرى يتم إسنادها إلى الأمين العام في اللوائح التنظيمية الداخلية الخاصة بالاتحاد.
٥. يجب أن لا يكون الأمين العام للاتحاد مفوضاً بالجمعية العمومية أو عضواً بأي جهاز آخر.
٦. يجوز للأمين العام أن ينيب شخص آخر من الإدارة التنفيذية بالاتحاد لحضور اجتماعات اللجان الدائمة (عدا اللجان المستقلة) .

## المادة (٤٨) مكتب المجلس :

١. يختص مكتب المجلس بالنظر واتخاذ القرارات بكافة المسائل التي تتطلب التوصل إلى تسوية فورية بين إجتماعين لمجلس الإدارة، ويتكون المكتب من رئيس الاتحاد ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من بين أعضاء مجلس الإدارة ويتم تعيينهم بواسطة المجلس لمدة أربع سنوات.
٢. يقوم الرئيس بدعوة أعضاء المكتب للاجتماع، وإذا تعذر عقد الاجتماع خلال فترة مناسبة، يمكن إتخاذ القرارات بواسطة أي من وسائل الاتصال المتاحة ( على سبيل المثال زوم ، واتس أب ، إيميل ، ماكروسوفت تيم ) ، ويكون لهذه القرارات أثر قانوني فوري، ويتعين على الرئيس إبلاغ مجلس الإدارة بالقرارات التي يتخذها المكتب على الفور.
٣. لا يجوز لمكتب المجلس اتخاذ أي قرار إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه. ويتعين على مكتب المجلس اتخاذ القرارات بأغلبية (ما يزيد عن ٥٠%) من الأصوات الصحيحة. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.
٤. يتوجب مصادقة مجلس الإدارة على كافة القرارات التي تتخذ من قبل مكتب المجلس في اجتماعه التالي.

## المادة (٤٩) اللجان الدائمة :

١. اللجان الدائمة للاتحاد هي:
  - أ- اللجنة المالية.
  - ب- لجنة المسابقات
  - ج- لجنة التطوير الفني.
  - د- لجنة الحكام.
  - هـ- لجنة رياضة كرة القدم النسائية.
  - و- لجنة شؤون وأوضاع اللاعبين.
  - ز- لجنة الهواة والناشئين
  - ح- لجنة الطب الرياضي.
  - ط- لجنة الشركاء الفاعلين .
  - ي- اللجنة القانونية .

٢. يحق لرؤساء ونواب الرئيس وأعضاء اللجان الدائمة أن يكونوا أعضاء بمجلس الإدارة باستثناء أعضاء لجنة الحكام ولجنة الطب الرياضي، يجب تعيين أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح أعضاء الاتحاد أو الرئيس، يجب على مجلس الإدارة العمل على ضمان وجود تمثيل مناسب للمرأة في اللجان الدائمة، يجب تعيين رئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجان الدائمة لفترة أربع سنوات.

٣. يمثل كل رئيس للجنة الدائمة التي يرأسها ويقوم بأعماله وفقاً للأحكام الخاصة بذلك في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

٤. يجب على كل رئيس لجنة دائمة تحديد تواريخ اجتماعات اللجنة بالتعاون مع الأمين العام والعمل على ضمان تنفيذ جميع المهام ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.

٥. يجوز لمجلس الإدارة واللجان الدائمة (بناء على موافقة مجلس الإدارة) في حالة الضرورة تشكيل مكتب أو لجان فرعية للتعامل مع مواضيع ملحة، يجب الإبلاغ عن نقاشات وقرارات المكتب أو اللجنة الفرعية إلى اللجنة الدائمة المعنية في أقرب وقت ممكن.

٦. يحق لكل لجنة دائمة اقتراح تعديلات إلى مجلس الإدارة بشأن الأحكام المتعلقة بها في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد.

### المادة (٥٠) اللجنة المالية :

يتعين على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم المشورة لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول، ويجب على اللجنة المالية تحليل موازنة الاتحاد والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل الأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها، يجب أن يكون لدى رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة الخبرة في الشؤون المالية، وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء.

### المادة (٥١) لجنة المسابقات :

تتولى لجنة المسابقات بالاتحاد تنظيم مسابقات الاتحاد في كرة القدم وكرة قدم الصالات وكرة القدم الشاطئية بجميع المستويات في السلطنة بما يتفق مع أحكام هذا النظام واللوائح السارية



على مسابقات الإتحاد، وتتكون اللجنة من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم وفقا لائحة المسابقات بالاتحاد .

#### المادة (٥٢) لجنة التطوير الفني :

تتولى لجنة التطوير الفني عملية تحليل الجوانب الأساسية للتدريب والتطوير الفني للعبة كما تتولى اللجنة أيضا مسؤولية برامج التطوير بالاتحاد واقتراح الاستراتيجيات المناسبة ومراقبة تطبيق هذه الاستراتيجيات وتحليل الدعم والبرامج المقدمة لأعضاء الاتحاد وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة حول جوانب التطوير بشكل عام، وتتكون اللجنة من رئيس، ونائب للرئيس وما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء.

#### المادة (٥٣) لجنة الحكام :

تتولى لجنة الحكام تطبيق قوانين كرة القدم، وتقوم بتعيين حكام المباريات التي ينظمها الاتحاد، وتنظيم كافة المسائل الخاصة بالحكام في الاتحاد بالتعاون مع إدارة الاتحاد، كما أنها تراقب عملية تثقيف وتأهيل وتدريب الحكام، وتتكون اللجنة من رئيس، ونائب للرئيس، وما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء على أن يكون جميعهم من الحكام السابقين.

#### المادة (٥٤) لجنة الرياضة النسائية :

تعمل لجنة الرياضة النسائية على تنظيم المسابقات النسائية للاتحاد والتعامل مع كافة الأمور ذات الصلة بكرة القدم النسائية. يجب أن تتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء، يجب أن يكون رئيس اللجنة وعضو واحد آخر على الأقل من الإناث.

#### المادة (٥٥) لجنة شؤون وأوضاع اللاعبين :

١. تقوم لجنة شؤون وأوضاع اللاعبين بوضع الضوابط لمراقبة الالتزام بلوائح الانتقال وفقا للوائح الاتحاد الدولي الخاصة بشؤون وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وتحديد شؤون اللاعبين في مختلف مسابقات الاتحاد العماني. يجوز لمجلس الإدارة وضع أو تعديل اللوائح



الخاصة التي تحدد سلطات وتحكم اختصاصات لجنة شؤون وأوضاع اللاعبين، وتتألف هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء.

٢. يتم تسوية النزاعات الخاصة بأوضاع اللاعبين والتي يكون فيها الاتحاد أو أعضائه أو الأندية أو اللاعبون أو المسؤولون أو الوسطاء أو وكلاء المباريات المرخصين من قبل محكمة التحكيم الخاصة بكرة القدم و/ أو محكمة التحكيم الرياضية كما هو محدد ووفقاً لهذا النظام وبالأخذ في الاعتبار أي قوانين محلية مطبقة.

#### المادة (٥٦) لجنة الهواة والناشئين :

تتعامل لجنة الهواة والناشئين مع جميع المواضيع المتصلة بالهواة والناشئين في الاتحاد وأعضائه، وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء.

#### المادة (٥٧) لجنة الطب الرياضي :

تقوم لجنة الطب الرياضي بالإشراف على الجوانب الطبية لكرة القدم – على سبيل المثال لا الحصر – مكافحة المنشطات، وتتكون اللجنة من رئيس، ونائب للرئيس وما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء، يجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس على الأقل من بين الأطباء أو الممارسين الطبيين المشهود لهم بالكفاءة.

#### المادة (٥٨) لجنة الشركاء الفاعلين :

تتولى لجنة الشركاء الفاعلين ممارسة جميع الأعمال بالشركاء الفاعلين ، وتتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، وتقوم بتمثيل مصالح الشركاء الفاعلين في مجال كرة القدم .

#### المادة (٥٩) اللجنة القانونية :

يتعين على اللجنة القانونية إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في جميع المسائل القانونية و التشريعية. و تتألف اللجنة من رئيس، ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء.

## المادة (٦٠) اللجان الخاصة المؤقتة :

يحق لمجلس الإدارة في حالة الضرورة تأسيس لجان خاصة مؤقتة للقيام بمهام معينة ولمدة محدودة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس ونائب رئيس والعدد المناسب من الأعضاء للجنة، يتم تحديد مهام ومسؤوليات اللجان الخاصة المؤقتة بموجب لوائح خاصة يتم اعتمادها من قبل المجلس، ترفع اللجان الخاصة المؤقتة تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

## المادة (٦١) أجهزة تراخيص الأندية :

١. يحدد مجلس الإدارة الجهة المختصة بالاتحاد بنظام ترخيص الأندية وفقا للوائح الخاصة بتراخيص الأندية بالاتحاد والاتحاد الآسيوي.
٢. يتكون جهاز ترخيص الأندية من لجنة أول درجة ولجنة استئناف التراخيص بالاتحاد ، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذه الاجهزة وعضوية مجلس الادارة .
٣. يجوز الطعن في القرارات المتخذة من قبل لجنة استئناف التراخيص أمام محكمة التحكيم الخاصة بكرة القدم (CAF) و/ أو محكمة التحكيم الرياضية المحددة في هذا النظام وفقا لأحكام هذا النظام.

## المادة (٦٢) الاستقلال المؤسسي :

١. يجب على اللجان الدائمة وأعضاءها أداء أعمالهم ومهامهم بشكل مستقبلي بالكامل وبما يصب في مصلحة الاتحاد وفقا لهذا النظام والقوانين المعمول بها.
٢. يجب على رؤساء ونواب الرئيس وأعضاء لجنة التدقيق والالتزام ولجنة الانتخابات إضافة إلى رؤساء ونواب رئيس الهيئات القضائية الالتزام بمعايير الاستقلالية وفقا لما هو محدد في الفقرة ٣ أدناه.
٣. يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه إضافة إلى أفراد أسرهم أن لا يمارسوا أو مارسوا خلال الأعوام الأربعة الماضية مهام تنفيذية بالاتحاد أو بأي من أعضائه أو الروابط أو الأندية (بما في ذلك شركاتهم/ مؤسساتهم) أو أن يكون لديهم تعامل تجاري جوهري أو تعاملوا خلال الأعوام الأربعة الماضية مع الاتحاد أو أحد أعضائه أو الروابط أو الأندية

(بما في ذلك شركاتهم/ مؤسساتهم) ، يشير مصطلح "عضو عائلة مباشر" في حالة الأشخاص الطبيعيين الزوج/ الزوجة والأخوة والوالدين والجد والجدة والأخوال والأعمام والخالات والعمات والأبناء (بما في ذلك الأبناء بالتبني أو أبناء الزوج/ الزوجة) والأحفاد والابن والابنة والأب بالتبني والأم بالتبني ويشمل أي شخص آخر سواء بعلاقة بالنسب بالدم أو بأي شكل آخر لديه علاقة عائلية تتضمن تقديم الدعم المالي لذلك الشخص.

### المادة (٦٣) لجنة التدقيق والالتزام :

١. تتكون لجنة التدقيق والالتزام من رئيس ونائب الرئيس وعضو واحد، وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والمعرفة بالأمور المالية و / أو الأمور الرقابية والقانونية والتي من الممكن أن تكون ذات صلة بأي قرار يؤثر على عمليات الاتحاد.
٢. يتعين على لجنة التدقيق والالتزام تقديم المشورة ومساعدة مجلس الإدارة في مراقبة الأمور المالية والالتزام ووضع آليات الالتزام ومراقبة الالتزام بالتشريعات ذات الصلة بالاتحاد، كما تقوم لجنة التدقيق والالتزام بالإشراف على التزام الأمانة العامة بالمواضيع المالية وتلك الخاصة بالالتزام. يتعين على لجنة التدقيق والالتزام مراقبة كفاية وموثوقية الجوانب المحاسبية ومراجعة البيانات المالية، والبيانات المالية المجمعة وتقارير المدققين الخارجيين المستقلين. كما تقوم اللجنة بمراقبة المواضيع المتصلة بالمالية والالتزام في الاتحاد وتقديم اقتراح إلى الأجهزة المعنية بالإجراءات المطلوبة التي تراها ضرورية نتيجة لأعمال الرقابة، وتقوم لجنة التدقيق والالتزام وبمساعدة من الأمانة العامة بتطبيق برنامج للالتزام في الاتحاد.
٣. يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد تفاصيل عن مسؤوليات والمواضيع التي تتولاها لجنة التدقيق والالتزام.
٤. يتعين انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التدقيق والالتزام من خلال الجمعية العمومية لمدة (٤) أربع سنوات، ويجوز إعفائهم فقط من مهامهم من خلال الجمعية العمومية. ولا يجوز أن يكونوا تابعين لأي جهاز أو لجنة أخرى بالاتحاد. ويتعين خضوعهم لفحص النزاهة، الواجب تنفيذه من خلال لجنة الانتخابات قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم.
٥. في حالة توقف رئيس ونائب رئيس أو عضو ما من أعضاء لجنة التدقيق والامتثال بصورة دائمة عن تنفيذ مهامه الرسمية خلال فترة عمله، يتعين على مجلس الإدارة تعيين بدلا له لتنفيذ المهام حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

## المادة (٦٤) اللجان الانتخابية :

١. اللجان الانتخابية هي المسؤولة عن تنظيم الإجراءات الانتخابية والإشراف عليها وفقا للائحة الانتخابات الخاصة بالاتحاد، وتتألف من لجنة الانتخابات ولجنة الطعون .
٢. تحدد لائحة الانتخابات الخاصة بالاتحاد تشكيل ومهام اللجان الانتخابية .

## المادة (٦٥) اللجان القضائية :

١. تتمثل اللجان ذات الاختصاص القضائي في الاتحاد في:
  - أ. لجنة الانضباط والأخلاق.
  - ب. لجنة الاستئناف.
٢. يتم تشكيل اللجان القضائية من أعضاء يمتلكون المعرفة والقدرات والخبرات المتخصصة اللازمة للقيام بمهامهم على أحسن وجه. ينبغي أن يكون رؤساء ونواب رؤساء اللجان القضائية متمتعين بالمؤهلات القانونية.
٣. يجب أن تكون فترة عضوية اللجنة لكافة الأعضاء أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء أو إعفائهم من مهامهم في أي وقت. ولا يتم ذلك إلا من خلال الجمعية العمومية.
٤. يتعين انتخاب رئيس ونائب رئيس والأعضاء الآخرين باللجان القضائية من خلال الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة. ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في أي هيئة أو جهاز أخرى بالاتحاد.
٥. في حالة توقف رئيس ونائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجان القضائية عن ممارسة عمله الرسمي بشكل مؤقت خلال فترة منصبه، ينبغي على مجلس الإدارة تعيين بديلا لتنفيذ الأعمال إلى حين انعقاد الجمعية العمومية التالية والتي ستقوم فيه الجمعية العمومية بانتخاب عضو جديد للجنة القضائية المعنية للمدة المتبقية من الفترة.
٦. تكون المسؤوليات والمهام المنوطة باللجان القضائية وفقا للائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد.

## المادة (٦٦) لجنة الانضباط والاخلاق :

١. تحدد لائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد اختصاصات هذه اللجنة.



٢. يجوز للجنة تطبيق العقوبات الواردة في هذا النظام وفي لائحة الإنضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد على الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء اللاعبين ووكلاء المباريات.

٣. لا يكون لتلك الأحكام تأثيراً على سلطات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة فيما يتعلق بتعليق وعزل الأعضاء.

٤. يتعين على مجلس الإدارة إصدار قواعد الانضباط والأخلاق بالاتحاد ويجب أن تكون تلك اللوائح وفقاً لقواعد الانضباط والأخلاق بالاتحاد الدولي مع الأخذ بالتعديلات التي قد تطرأ عليها من وقت لآخر من قبل الاتحاد الدولي.

#### المادة (٦٧) لجنة الاستئناف :

١. تحدد لائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد اختصاصات هذه اللجنة.
٢. تتولى لجنة الاستئناف مسؤولية نظر طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والأخلاق والتي لا تعتبر نهائية بموجب اللوائح ذات الصلة الخاصة بالاتحاد.
٣. لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف إلا أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس CAS) وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

#### المادة (٦٨) الإجراءات التأديبية :

تكون الاجراءات التأديبية بصفة أساسية وفقاً للآتي:

١. بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

أ- لفت نظر

ب- الإنذار.

ج- الغرامة.

د- سحب الجوائز.

٢. الأشخاص الطبيعيين:

أ- التنبيه .

ب-الطرده.



- ج- الحرمان من المباريات.
- د- الحرمان من دخول غرفة تغيير الملابس و/أو التواجد على مقاعد الاحتياطيين.
- هـ- الحرمان من دخول الملاعب.
- و- الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
٣. الأشخاص الاعتباريين.
- أ - الحظر من انتقال اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية إلى أي نادي آخر.
- ب- خوض المباريات بدون جمهور.
- ج- لعب المباريات على أرض محايدة.
- د- الحرمان من اللعب في إستاد معين.
- هـ - إلغاء نتيجة المباريات.
- و- الطرد من مسابقة.
- ز- فقدان العضوية.
- ح- خصم النقاط.
- ط- الهبوط إلى الدرجة الأقل.
- ي - إعادة المباراة.

### المادة (٦٩) غرفة فض المنازعات الوطنية :

١. تتكون غرفة فض المنازعات الوطنية من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء، يجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس مؤهلين لممارسة الأعمال القانونية.
٢. تتولى غرفة فض المنازعات الوطنية الفصل في النزاعات بين الأندية والمدربين واللاعبين المتصلة بالتوظيف وعقود العمل إضافة إلى النزاعات المتصلة بحقوق المدربين والمساهمات التدريب بين مختلف أندية الأتحاد.
٣. ومن أجل ذلك يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد الخاصة بعمل غرفة فض المنازعات مع الأخذ في الاعتبار جميع الاتفاقيات والقوانين خاصة تلك المتصلة بقانون العمل واتفاقيات التفاوض الجماعي على المستوى الوطني.

## المادة (٧٠) المحكمة الكروية :

١. يجب إحالة النزاعات التي تنشأ داخل الاتحاد أو النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد والروابط وأعضاء الروابط والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين في نهاية المطاف (في حالة عدم الفصل في هذه النزاعات أمام الهيئات القضائية الخاصة بالاتحاد) إلى المحكمة الكروية (CAF) والتي ستقوم بتسوية النزاع واستبعاد أي محكمة اعتيادية إلا في حالة تعارض ذلك مع التشريعات المعمول بها في السلطنة، تعد محكمة التحكيم الخاصة بكرة القدم جهاز مستقل (خارج مظلة الاتحاد) مشكلة ومعترف بها من قبل الاتحاد.

٢. بدون الإخلال بأي أحكام أخرى في هذا النظام و/ أو الشروط والنصوص المشار إليها في اللائحة الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) فإنه يمكن التظلم من أي قرار لمحكمة التحكيم الرياضي الخاصة بكرة القدم (CAF) أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS)، ويعد الحكم الذي تصدره محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) نهائياً وغير قابل للطعن.

## المادة (٧١) الاختصاص القضائي :

١. يكون للاتحاد الاختصاص فيما يتعلق بالمنازعات الداخلية الوطنية، أي النزاعات التي تحدث بين الأطراف التي تنتمي للاتحاد.

٢. يكون للاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي الإختصاص في النزاعات الدولية، أي النزاعات التي تحدث بين الأطراف التي تنتمي إلى اتحادات وطنية أو اتحادات قارية مختلفة وفقاً للتشريعات ذات الصلة.

٣. يجب على الاتحاد ضمان الالتزام الكامل من قبله ومن قبل الأجهزة التابعة له بأي قرار يصدر عن الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

٤. يجب عرض النزاعات الدولية الناشئة عن أو المتصلة بالأنظمة الأساسية أو التشريعات أو التوجيهات أو القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي على محكمة التمييز بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) وفقاً لنظام الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.



٥. لا يجوز للاتحاد أو أعضائه أو اللاعبين أو المسؤولين أو وكلاء المباريات أو وكلاء اللاعبين إحالة أي نزاع إلى المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك صراحة في هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي، على أن يتم رفع أي خلاف إلى الإتحاد العماني أو إلى المحكمة الكروية (CAF) أو محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS).

### المادة (٧٢) الفترة المالية :

١. تبدأ السنة المالية للاتحاد اعتباراً من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.
٢. تتم إدارة إيرادات ونفقات الاتحاد بالأسلوب الذي يضمن توزيعها على الفترة المالية، ويتم ضمان الواجبات الرئيسية للاتحاد من خلال الاحتفاظ بتمويل احتياطي.
٣. يتولى الأمين العام مسؤولية وضع الحسابات الموحدة السنوية للاتحاد وفروعه كما هي في الحادي والثلاثين من ديسمبر.

### المادة (٧٣) موارد الاتحاد :

تتكون موارد الاتحاد من:

١. الاشتراكات السنوية للأعضاء.
٢. الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق التي يملكها الاتحاد.
٣. الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المختصة بذلك في الاتحاد.
٤. الإيرادات الأخرى التي قد تنشأ عن أنشطة الاتحاد لتحقيق أغراضه.
٥. التبرعات والهبات.
٦. الاستثمار في مرافق الاتحاد وأصوله.
٧. أي إيرادات أخرى ذات صلة بأنشطة كرة القدم.
٨. التمويل من الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
٩. الدعم الحكومي ( إن وجد )

### المادة (٧٤) نفقات الاتحاد :

يتحمل الاتحاد النفقات الآتية:

- ١ . النفقات المنصوص عليها في الموازنة.
- ٢ . النفقات الأخرى التي تعتمدها الجمعية العمومية والنفقات التي يحق لمجلس الإدارة دفعها في نطاق صلاحياته.
- ٣ . كافة النفقات الضرورية التي تهدف إلى تحقيق أهداف الإتحاد.

### المادة (٧٥) مراقب الحسابات الخارجي المستقل :

يقوم مراقب الحسابات الخارجي المستقل الذي تعينه الجمعية العمومية سنويا بتدقيق الحسابات التي تعتمدها اللجنة المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المناسبة، ويقدم التقرير إلى الجمعية العمومية، يتم تعيين مراقب الحسابات الخارجي المستقل لمدة ثلاث سنوات، ولا يمكن تعيينهم لأكثر من فترة متتالية.

### المادة (٧٦) اشتراكات العضوية :

- ١- تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ ١ يناير، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي يتم قبولهم بها.
- ٢- تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة، ويكون الاشتراك متساويا لكل عضو.

### المادة (٧٧) التسوية :

يجوز للاتحاد الخصم من أية مخصصات مالية موجودة لديه لأي عضو من أعضاء الاتحاد وذلك في سبيل تسوية أية مطالبات على العضو.



### المادة (٧٨) الرسوم :

يجوز للاتحاد مطالبة الأعضاء بدفع رسوم محددة عن الانتساب .

### المادة (٧٩) نشر البيانات المالية :

يجب على الاتحاد نشر الوثائق المالية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من هذا النظام على موقعه الإلكتروني بمجرد اعتماد هذه الوثائق من قبل الجمعية العمومية.

### المادة (٨٠) المسابقات :

١. يجب على الاتحاد تنظيم وتنسيق المسابقات الرسمية التالية في السلطنة:  
(أ) مسابقات الدوري العام بمختلف فئاته  
(ب) مسابقة كأس جلالة السلطان المعظم .

٢. يجوز لمجلس الإدارة تفويض الروابط التابعة له صلاحية تنظيم المسابقات (من خلال إتفاقية شاملة ومناسبة لدوري النخبة)، يجب أن لا تتعارض المسابقات التي يتم تنظيمها من قبل الروابط مع المسابقات التي ينظمها الاتحاد حيث تكون الأولوية للمسابقات التي ينظمها الاتحاد.

٣. يحق لمجلس الإدارة إصدار اللوائح التي تنظم هذا الشأن.

### المادة (٨١) ترخيص الأندية :

يقوم مجلس الإدارة بإصدار اللوائح الخاصة بنظام ترخيص الأندية الذي يحكم مشاركة الأندية في المسابقات الخاصة بالاتحاد والاتحاد الآسيوي وفقا للمتطلبات الدنيا المنصوص عليها في نظام ترخيص الأندية الصادر عن الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

## المادة (٨٢) الحقوق :

١. الاتحاد وأعضاؤه هم المالكون الأصليون لكافة الحقوق الناتجة عن المسابقات والفعاليات الأخرى التي تقع في نطاق صلاحيات كل منهم بدون أي قيود تتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والقانون وتشتمل هذه الحقوق ضمن جملة حقوق أخرى على كل أشكال الحقوق المالية والتسجيل التلفزيوني والإذاعي وحقوق إعادة الإنتاج والبعث، وحقوق الوسائط المتعددة، وحقوق التسويق والترويج، وحقوق الشركات مثل الشعارات، وكافة الحقوق الناشئة عن قانون حقوق التأليف.
٢. يتخذ مجلس الإدارة القرار بشأن كيفية استخدام تلك الحقوق، وإلى أي مدى يتم استخدامها، كما يضع اللوائح الخاصة لتحقيق هذا الغرض، ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كان يتم استخدام هذه الحقوق بشكل حصري، أو بالمشاركة مع طرف آخر، أو من خلال طرف آخر فقط.

## المادة (٨٣) التفويض بالتوزيع :

١. الاتحاد وأعضائه مسؤولون حصرياً عن تفويض توزيع الصورة والصوت وعوامل نقل البيانات الأخرى لمباريات كرة القدم والأحداث التي تقع ضمن نطاق اختصاصهم ودون أي قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان والجوانب الفنية والقانونية.
٢. يقوم مجلس الإدارة بإصدار اللوائح المنظمة لذلك.

## المادة (٨٤) المباريات والمسابقات الدولية :

١. تتمثل سلطة تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين منتخبات الاتحادات وبين فرق الدوري أو فرق الأندية أو الفرق المؤقتة في الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي فقط، ولا يجوز إقامة أي مباراة أو مسابقة بدون إذن مسبق من الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي و/أو الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد الدولي المتعلقة بالمباريات الدولية.
٢. يعتبر الاتحاد ملزماً بالتقيد بالتقويم السنوي للمباريات الدولية التي يحددها الاتحاد الدولي.

### المادة (٨٥) الاتصالات :

لا يجوز للاتحاد إقامة أي مباريات أو إجراء أي اتصالات مع الاتحادات غير الأعضاء في الاتحاد الدولي أو مع الأعضاء المؤقتين لأي اتحاد قاري دون الحصول على موافقة الاتحاد الدولي.

### المادة (٨٦) الموافقات :

١. لا يجوز للاندية أو الروابط أو اي مجموعة اخرى من الأندية الأعضاء في الاتحاد الانضمام إلى اتحاد آخر إلا بموجب تفويض بالموافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والاتحادات القارية المعنية والاتحاد الدولي.
٢. لا يجوز للأندية أو الروابط أو أي مجموعة أخرى من الأندية الأعضاء في الاتحاد المشاركة في المسابقات في منطقة اتحاد آخر دون الحصول على الموافقة على ذلك من قبل الاتحاد والاتحاد الآخر والاتحاد الدولي والاتحادات القارية المعنية وفقا للوائح الخاصة بالاتحاد الدولي المنظمة للمباريات الدولية.

### المادة (٨٧) الحالات الطارئة غير المتوقعة والقوة القاهرة :

يكون لمجلس الإدارة سلطة اتخاذ القرار بشأن كافة حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة وبشأن كافة الأمور غير الواردة في النظام الأساسي، ويتعين اتخاذ تلك القرارات بموجب التشريعات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي إضافة إلى القوانين المطبقة إلزاماً.

### المادة (٨٨) نشر الوثائق المؤسسية :

- يجب على الاتحاد توفير الوثائق والمعلومات التالية على الموقع الإلكتروني للاتحاد:
١. النظام الأساسي والقرارات الدائمة للجمعية العمومية.
  ٢. لائحة الانتخابات.
  ٣. لائحة الانضباط والاخلاق.



٤. اللوائح التنظيمية الداخلية.
٥. أهم القرارات الصادرة عن المجلس واللجان المختلفة.
٦. استراتيجية الاتحاد.
٧. أجندة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٨. التعاميم.

#### المادة (٨٩) حل الاتحاد :

١. يتطلب أي قرار يتعلق بحل الاتحاد وتصفيته تصويت ثلثي أعضاء الاتحاد والحصول على موافقتهم في اجتماع خاص للجمعية العمومية غير العادية لهذا الغرض.
٢. وفي حالة حل الاتحاد فإنه يجب نقل أصوله وحقوقه إلى الوزارة والتي ستقوم بالاحتفاظ بهذه الأصول كعهدة وفقا للالتزامات المهنية ذات الصلة حتى إعادة تأسيس الاتحاد مرة أخرى، ويمكن لأخر جمعية عمومية اختيار جهة أخرى تحتفظ بهذه الأصول بموافقة ثلثي الأعضاء.

#### المادة (٩٠) نطاق الإنفاذ :

تم اعتماد هذا النظام من الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢١م ودخل حيز التنفيذ في ٢٨/٥/٢٠٢١م ويلغى بذلك النظام الأساسي السابق للاتحاد.

#### المادة (٩١) أحكام إنتقالية :

١- يُمنح الأعضاء الذين ينطبق عليهم التعريف المبين في المادة ١٢ من هذا النظام فترة ١٢ شهرا من تاريخ تبني هذا النظام لتوفيق أوضاعهم بما يضمن الالتزام بالمتطلبات الإلزامية المحددة في المادة ١٣ الفقرة ٢ وكذلك الفقرات (و) (ز) (ن) (س) من المادة ١٦-١ من هذا النظام. في حالة لم يلتزم أي عضو بكافة المتطلبات ضمن الفترة الزمنية المددة أعلاه فإنه يفقد حقه في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية ولن يتم احتساب المفوض عن هذا العضو/ الأعضاء عند احتساب النصاب القانوني للاجتماع. يستعيد ذلك العضو حقه في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية بعد التزامه بشكل كامل بالمتطلبات الكاملة المذكورة في هذه الفقرة.



٢- بدون المساس بعمومية ما سبق، لا يحق للأعضاء المحددين وفق التعريف المبين في المادة ١٢ (٤) إلى (٧) من هذا النظام التصويت في اجتماع الجمعية العمومية بعد الانتخابات ويسري تصويته بعد تبني الجمعية العمومية لهذا النظام شريطة أن يستوفي أولئك الأعضاء المتطلبات الإلزامية المحددة في المادة ١٣ الفقرة ٢ وكذلك الفقرات (و)(ز)(ن) (س) من المادة ١٦-١ من هذا النظام. في اجتماع الجمعية العمومية التالي للانتخاب والذي سيتم عقده بعد تبني هذا النظام، لن يتم احتساب الأعضاء المذكورين عند احتساب النصاب القانوني للاجتماع.

٣- تسري أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٧ اعتباراً من الدورة الانتخابية القادمة .

٤- تُحتسب عدد الدورات الانتخابية التي قضاها المترشح قبل العمل بهذا النظام عند تحديد عدد الدورات المسموح بها له.

٥- ينطبق تشكيل مجلس الإدارة كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ٣٧ من هذا النظام على مجلس الإدارة الذي يتم انتخاب أعضائه بعد تبني هذا النظام.

٦- عند تبني هذا النظام، سيقوم مجلس الإدارة بتعيين الأعضاء اللجان الدائمة المحددة بموجب المادة ٥٠ إلى المادة ٥٩ من هذا النظام.

٧- خلال ١٢ شهراً من تاريخ تبني هذا النظام، ستقوم الجمعية العمومية بانتخاب الأعضاء الملائمين للجان المستقلة غير الموجودة فعلياً كما هو محدد بموجب المادة ٦٣ إلى المادة ٦٧ من النظام. خلال نفس الفترة ستقوم الجمعية العمومية بفصل الأعضاء المعنيين في اللجان المستقلة الذين لا تتوفر فيهم معايير الاستقلالية واختيار عدد مناسب من الأعضاء لملء الأماكن الشاغرة ، ويتعين على مجلس الإدارة تشكيل تلك اللجان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتخاب المجلس ، على أن يتم عرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع للجمعية .

٨- سيكون أمام الاتحاد مدة عام واحد من تاريخ اعتماد هذا النظام للتأكد من أن اللوائح متماشية مع أحكام هذا النظام.

صدر هذا النظام واعتمد بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢١ م ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

  
فهد بن عبدالله الرئيسي  
الأمين العام - المدير التنفيذي



  
سالم بن سعيد الوهبي  
رئيس الاتحاد



## الملحق ١ - شعار ورمز وأسم الاتحاد

	المحرر
	المراجعة
	مدير الدائرة



## الملحق ب - استبيان للتحقق من النزاهة

### الجزء الأول: أحكام عامة

(١) يجب إجراء فحوصات النزاهة فيما يتعلق بالمرشحين لشغل المناصب الرسمية وشاغلها داخل الاتحاد الخاضعين لمثل هذه الفحوصات ("المرشحون أو من يشغل المناصب فعلياً") من قبل اللجنة ذات الصلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وهذا الملحق.

(٢) يلتزم المرشحون أو الذين يشغلون المناصب فعلياً بالامتثال لعملية الفحص والإفصاح الذاتي على النحو المبين في الجزأين ٢ و ٣ أدناه. قبل عملية الفحص، يجب على كل مرشح أو من يشغل منصباً أن يعطي موافقته الكتابية على العملية المذكورة من خلال الاستمارة المعدة من الجهة ذات الصلة التي تجري فحص النزاهة. إذا لم يتم تقديم مثل هذه الموافقة الخطية، فسيتم اعتبار أن المرشح للمنصب أو الذي يشغل المنصب لم يجتاز فحص النزاهة.

(٣) يلتزم المرشحون أو أصحاب المصلحة بالتعامل بحسن نية في جميع الأوقات وأن يتعاونوا بشكل كامل لإثبات الحقائق ذات الصلة بعد إعطائهم فترة مناسبة من الزمن للقيام بذلك وفي حالة عدم تعاون المرشح أو شاغل المنصب المعني مع الهيئة المختصة لإجراء فحص النزاهة، فسيتم اعتبار المرشح أو شاغل المنصب الحالي لم يجتاز اختبار النزاهة.

(٤) يُعتبر المرشح أو شاغل المنصب الحالي لم يجتاز اختبار النزاهة، إذا:  
أ- تم إدانته جنائياً أو خضع لعقوبات تأديبية من قبل إحدى محاكم الدولة، لا سيما إذا كانت الجريمة المعنية قضية جوهريّة وليست مخالفة بسيطة أو سوء سلوك إجرائي؛

ب- تم إدانته و / أو الحكم عليه من قبل لجنة الأخلاقيات في الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) أو أي هيئة رياضية أخرى بعقوبة من شأنها أن تثير الشكوك حول قدرته على تنفيذ مهام المنصب المعني.

(٥) مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات والبيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها في سياق فحوصات السلامة وإعادة توجيهها وفقاً لهذا الملحق، يجب على الجهة التي تجري فحص النزاهة المعني أن تتعامل مع جميع هذه المعلومات والبيانات ذات الصلة على أنها سرية تماماً.



## الجزء الثاني: عملية الفرز

١- في بداية عملية تصفية المتقدمين، يجب أن يخضع كل مرشح أو من يشغل منصب في الوقت الحالي الخضوع لتدقيق الهوية (التحقق من الهوية). في هذا السياق، يجب على المرشح أو من يشغل المنصب فعليا أن يقدم نسخة صالحة من جواز سفره إلى اللجنة المسؤولة عن إجراء فحص النزاهة. يجب أن يتضمن التحقق من الهوية العناصر التالية:

(أ) اسم الشخص والقبيلة.

(ب) عنوان الإقامة.

(ج) تاريخ ومكان الميلاد.

(د) الجنسية / الجنسيات.

٢- على كل مرشح أو من يشغل منصب فعليا ملء الاستبيان الوارد في الجزء الثالث أدناه.

٣- يجوز للهيئة المسؤولة عن إجراء فحص النزاهة إجراء بحث و / أو تحقيقات مستقلة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة عن مرشح أو شاغل منصب معين، والتي قد تتضمن معلومات عن الوسطاء والأطراف ذات الصلة، والتفويضات، وتضارب المصالح المحتمل والمشاركات الهامة وكذلك الإجراءات / التحقيقات المدنية والجنائية.



### الجزء ٣: الاستبيان

	الاسم الأول
	اسم العائلة
	مكان الإقامة
	تاريخ ومكان الميلاد
	الجنسية / الجنسيات
	المهنة

(١) هل سبق إدانتك بحكم نهائي بارتكاب أي جريمة بشكل متعمد أو مخالفة تتعلق بانتهاك قواعد السلوك المنصوص عليها في الجزء الثاني القسم (٥) من مدونة الاتحاد الدولي لكرة القدم لقواعد السلوك؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، حدد:

(٢) هل سبق أن فرضت الجهة المعنية بإدارة الشؤون الرياضية أي عقوبة أو إجراء تأديبيًا مشابهًا عليك في الماضي بسبب أفعال ترقى إلى انتهاك قواعد السلوك المنصوص عليها في الجزء الثاني القسم ٥ من مدونة أخلاقيات الفيفا؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، حدد:



(٣) هل أنت تخضع حالياً لأية إجراءات أو تحقيقات مدنية أو جنائية أو تأديبية ولم يتم البت فيها بعد؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، حدد:

(٤) أدرك تماماً أنني خاضع لأحكام لائحة الانضباط والأخلاقيات الخاصة بالاتحاد العماني لكرة القدم ولأحكام النظام الأساسي واللوائح الأخرى للاتحاد العماني لكرة القدم التي قد تعالج قضايا النزاهة، وأنا ملتزم تماماً بهذه الأحكام.

(٥) أشغل حالياً المناصب التالية في كرة القدم:

---

---

(٦) قد تؤدي الحقائق والظروف التالية إلى تضارب محتمل في المصالح بالنسبة لي (أرجع على وجه الخصوص إلى الفقرة ٩ من المادة ٢٣ من هذا النظام الأساسي):

---

---

---

(٧) هل هناك أي ملاحظات ربما تكون مناسبة لسياق فحص النزاهة؟

---

---

---

(٨) أدرك تماماً وأوافق على إتاحة هذا الاستبيان لأعضاء اللجنة المعنية في الاتحاد العماني لكرة القدم؟



(٩) أدرك تمامًا وأؤكد أنه يجب علي إخطار الجهة التي تجري فحص النزاهة بأي حقائق وظروف ذات صلة تنشأ بعد اكتمال فحص النزاهة.

(١٠) أدرك تمامًا وأؤكد أنني ملزم بالتعاون بشكل كامل لإثبات الحقائق ذات الصلة فيما يتعلق بفحص النزاهة الذي أخضع له. على وجه الخصوص، سألتزم بتوفير أي مستندات أو معلومات أو أي مواد أخرى من أي نوع بحوزتي. بالإضافة إلى ذلك، سألتزم بعملية الشراء وتوفير المستندات أو المعلومات أو أي مواد أخرى من أي نوع لا أمتلكها ولكن يحق لي الحصول عليها.

(١١) أدرك تمامًا وأؤكد أن الجهة التي تجري فحص النزاهة قد تطلب أيضًا معلومات حول العقوبات المحتملة (السؤالان ١ و ٢ أعلاه) مباشرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد القاري ذي الصلة وكذلك من مؤسسات أخرى مثل محكمة التحكيم للرياضة في لوزان، سويسرا، أو اللجنة الأولمبية الدولية. وفي هذا الصدد، أعفي المؤسسات ذات الصلة من أي التزام بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات المعنية.

(١٢) أعني تمامًا وأؤكد أن الجهة التي تجري فحص النزاهة من حقها جمع المزيد من المعلومات عني وفقًا للفقرة ٢ من الجزء ٣ من هذا المرفق.

(المكان والتاريخ)

(التوقيع)



## الملحق ج -القرارات الدائمة الصادرة عن الجمعية العمومية للاتحاد العماني لكرة القدم

### المادة ١ التمثيل والمشاركة في الجمعية العمومية:

١. يُمثل أعضاء الاتحاد العماني لكرة القدم في الجمعية العمومية من قبل المفوضين كما هو مذكور في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للاتحاد العماني لكرة القدم.
٢. يجب تقديم أسماء المفوضين إلى الأمانة العامة قبل بدء أعمال الجمعية العمومية.
٣. يتحمل الاتحاد العماني لكرة القدم تكاليف السفر والإقامة لمفوضي الأعضاء المشاركين في الجمعية العمومية. يصدر مجلس الإدارة التوجيهات المناسبة في هذا الشأن.

### المادة ٢ الرئيس:

١. يتولى رئيس الاتحاد العماني لكرة القدم رئاسة الجمعية العمومية. إذا كان الرئيس غير قادر على الحضور، يجب أن ينيب نائب الرئيس الموجود وإذا لم يكن نائب الرئيس حاضراً، فإن العضو الأكبر سناً في مجلس الإدارة سيتأخر الاجتماع.
٢. سيتأكد الرئيس من الالتزام الصارم بهذه الأنظمة الدائمة، ويقوم بإفتتاح وإعلان انتهاء اجتماع الجمعية العمومية والمناقشات، وما لم يقرر اجتماع الجمعية العمومية خلاف ذلك، يمنح المفوضين الإذن بالتحدث وإجراء جميع المناقشات.
٣. سيكون الرئيس مسؤولاً عن الحفاظ على النظام أثناء المناقشات. يجوز للرئيس اتخاذ الإجراءات الآتية بحق المفوض الذي يخل بالمناقشات:
  - أ- دعوة الجميع إلى الالتزام بالنظام .
  - ب- التنبيه .
  - ج- الاستبعاد من الجمعية العمومية.
٤. إذا تم تقديم استئناف ضد مثل هذا الإجراء، يتخذ اجتماع الجمعية العمومية قراراً على الفور دون مناقشة.

### المادة ٣ المدققون:

في بداية اجتماع الجمعية العمومية، سيتم تعيين عدد كافٍ من المدققين لفرز الأصوات ومساعدة الأمين العام في توزيع وفرز أوراق التصويت .



#### المادة ٤ المناقشات:

- (١) يجب أن يسبق النقاش حول كل بند من بنود جدول الأعمال تقرير أو مقدمة موجزة:
  - (أ) من قبل الرئيس أو عضو مجلس الإدارة المعين لهذا الغرض.
  - (ب) من قبل ممثل اللجنة المعين من قبل مجلس الإدارة لتقديم مثل هذا التقرير أو المقدمة.
  - (ج) مفوض عن العضو الذي طلب إدراج هذا البند في جدول الأعمال.
- (٢) ثم يفتح الرئيس باب المناقشة

#### المادة ٥ المتحدثون:

١. يُمنح الإذن بالتحدث بالترتيب الذي يُطلب به. لا يجوز للمتحدث أن يبدأ الكلام حتى يحصل على إذن بذلك.
٢. لا يجوز للمتحدث أن يتكلم للمرة الثانية في نفس البند حتى يتكلم جميع المفوضين الآخرين الذين طلبوا الإذن بالتحدث.
٣. يجوز للرئيس أن يضع حداً زمنياً للمتحدثين.

#### المادة ٦ المقترحات خلال الجمعية العمومية:

١. يجب أن تُقدم جميع المقترحات أثناء الجمعية العمومية كتابةً. لا تقبل الاقتراحات التي ليست لها صلة بالموضوع قيد المناقشة في المناقشة.
٢. يجب أن يُصاغ أي تعديل على هذه المقترحات الأولية كتابةً ويُحال إلى الرئيس قبل طرحه للمناقشة.

#### المادة ٧ الاقتراحات الإجرائية واختتام المداولات:

١. في حالة تقديم اقتراح إجرائي، سيتم تعليق المناقشة بشأن المسألة الرئيسية إلى أن يتم التصويت على الاقتراح.
٢. إذا قُدم اقتراح بإغلاق باب المناقشة، يُطرح على الفور للتصويت بدون مناقشة. إذا تمت الموافقة على الاقتراح، فلا يُمنح الإذن بالكلام إلا للأعضاء الذين طلبوا الكلام قبل إجراء التصويت.



٣. يغلق الرئيس المناقشة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك بأغلبية (٥٠% + ١) من الأصوات الصحيحة المدلى بها.

#### المادة ٨ الأصوات:

- ١- يتم التوصل إلى القرار الذي يتطلب التصويت عن طريق رفع الأيدي أو عن طريق الفرز الإلكتروني، ما لم يقرر اجتماع الجمعية العمومية خلاف ذلك.
- ٢- قبل كل تصويت، يجب على الرئيس أو الشخص المعين من قبله، قراءة نص الاقتراح بصوت عالٍ وشرح إجراءات التصويت (النصاب القانوني) للجمعية العمومية.
- ٣- يمكن الحصول على الأصوات نداءً بالاسم إذا طلب ذلك ثلاثة (٣) مفوضين على الأقل يمثلون الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت.
- ٤- لا يجوز إجبار أحد على التصويت.
- ٥- تُطرح الاقتراحات المقدمة أثناء الجمعية العمومية للتصويت حسب ترتيب تقديمها. إذا كان هناك أكثر من اقتراحين رئيسيين، يتم طرحهما للتصويت على التوالي ولا يجوز للمفوضين التصويت لأكثر من اقتراح واحد.
- ٦- تطرح التعديلات للتصويت قبل إجراء التعديلات المناسبة، والتعديلات قبل الاقتراح الرئيسي.
- ٧- المقترحات التي لم يكن هناك تصويت ضدها ستعتبر مقبولة من قبل الجمعية العمومية.
- ٨- يتحقق الرئيس من نتيجة التصويت ويعلنها للجمعية العمومية.
- ٩- لا يجوز لأحد التحدث أثناء التصويت وحتى بعد إعلان النتيجة.

#### المادة ٩ الانتخابات:

يجب إجراء الانتخابات والعملية الانتخابية بالاتحاد العماني لكرة القدم وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي ولائحة الانتخابات الخاصة بالاتحاد العماني لكرة القدم.

#### المادة ١٠ التنفيذ

تم تبني هذه التعليمات الدائمة في اجتماع الجمعية العمومية في ٢٨/٥/٢٠٢١ وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢١م.

  
فهد بن عبدالله الرئيسي  
الأمين العام – المدير التنفيذي



  
سالم بن سعيد الوهبي  
رئيس الاتحاد